جامعة أكلي محند أولحاج – البويـرة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسم القانون العـام

الحمـاية القـانونية للـثروة الغـابيـة عـن طريق رخصـة الصيـد

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتان:
- بوشلقيـع رانيـا
- العلو اني إيمان

إشراف الأستاذ:
- أ. مزهـود حكيـم

لجنة المناقشـة

الأسـتاذ(ة): د/ لكحـل صـالح..... رئيسـا
الأسـتاذ(ة): أ. مزهـود حكـيم.....مشـرفا ومقـررا
الأسـتاذ(ة): د/ غنيمـي طـارق..... مناقشـا

السنة الجامعية: 2024/2023

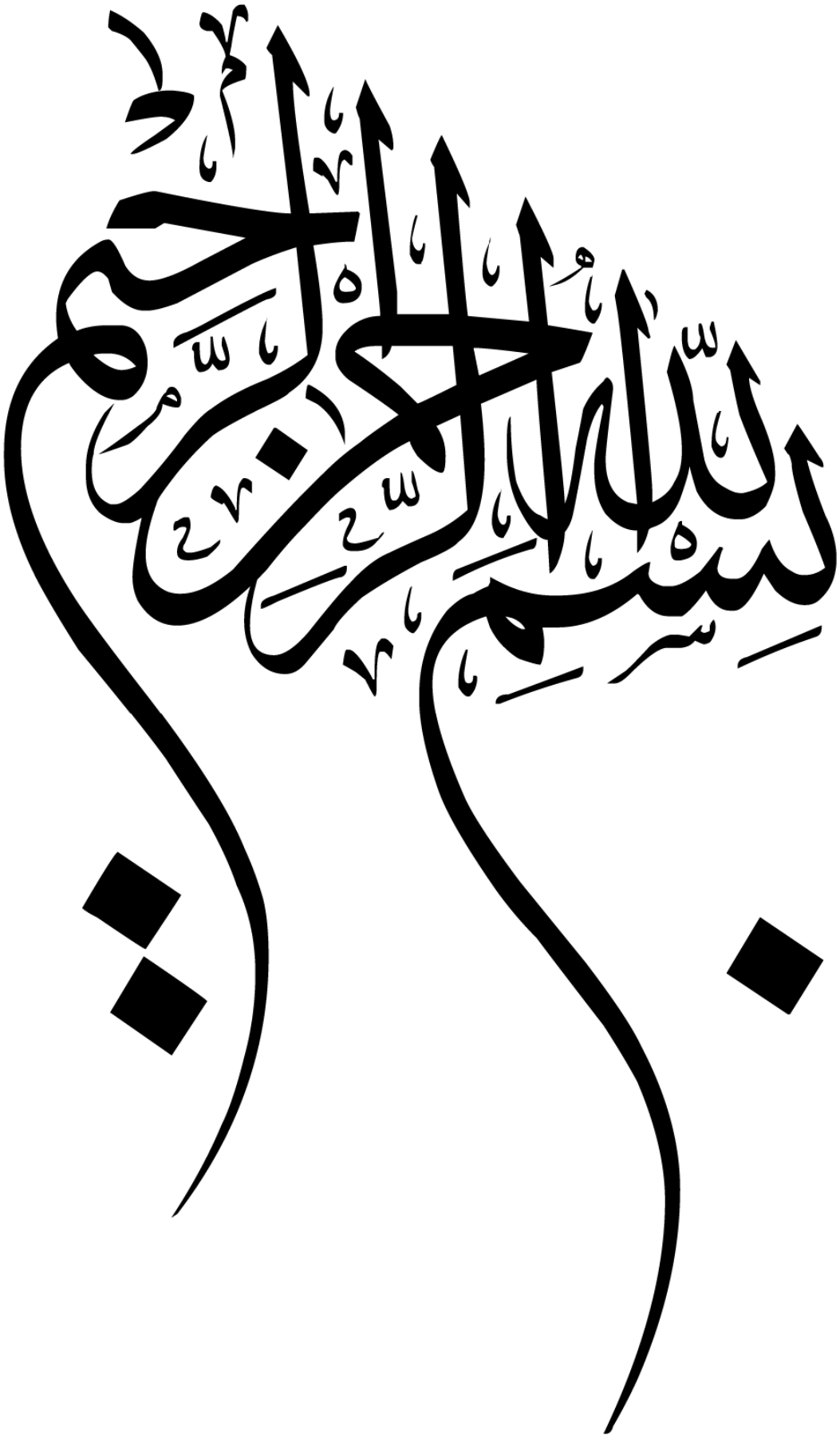
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــر

أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة سواء كانوا من أفراد العائلة أو الأصدقاء أو الزملاء. أشكركم على دعمكم لي على كتابة المذكرة، لاتسع الكلمات للتعبير عن شعوري ومدى امتناني لوجودكم في حياتي فبفضل مساندتكم تمكنت من إنجاز المذكرة، والتي هي نتاج جهد جماعي فلكم كل الشكر والاحترام على صبركم وتحملكم المتواصل لنا خلال كتباتها...

أود التوجه بشكر خاص لأستاذ المشرف **مزهود حكيم** على الجهود المبذولة من طرفه خلال كتابة مذكرة تخرجنا في طور الماستر تخصص قانون اداري... لمسنا فيها التميز ومراعاة للظروف ومساعدتنا على تجاوز العقبات.

مع ضرورة الإشادة بالجهود المبذولة من طرف أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين يعملون على قدم وساق من أجل إيصال المعلومات للطلبة في طوري الليسانس والماستر.

أشكر ***محافظة الغابات لولاية البويرة*** التي أرشدتنا وأنارتنا بمعلومات تخدم موضوع مذكرة تخرجنا...

أهدى هذا العمل إلى المساهمين في إنجازها من قريب أو من بعيد، ولكل من سيقرأها في المستقبل.

إهــداء

-وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين-

الحمد لله شكرا وامتنانا على نعمة البدء والختام...

من قال أنا لها... نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالتعب والصبر والإصرار، الى من أنار دربي وبذل الغالي والنفيس وأعطاني القوة والاعتزاز بذاتي...." ***أبي الغالي"***.

إلى الانسانة التي سخر الله جل جلاله الجنة تحت أقدامها، التي لطالما دعت وتمنت أن تراني في يوم كهذا..." ***أمي الحبيبة"***.

إلى جندي المجهول الذي طالما كانت كريمة وداعمة وسند منذ الطفولة..." ***أختي وسام"***.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي *أخواتي الغاليين*:

"أعمر- رنيم"

أهديكم هذا العمل المتواضع وثمرة نجاحي الذي لطالما سعيت له، ها أنا اليوم وبفضل الله عز وجل أتممته فالحمد لله أولا وأخيرا.

الى رفقاء السنين الأوفياء اللذين ساعدوني لاكمال طريقي و الوصول لدرب النهاية...دمتم

بوشلقيـــــع رانيـــــا

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

الى من تملك جنة تحت القدم
الى ملاكي في الحياة ...الى حبيبة قلبي
الى من تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي واستيقظت فجرا لدعاء لي... الى أغلى ما في الدنيا ...
"أمي الغالية"

الى رجل الكفاح... الى من زين اسمي بأجمل الألقاب...الى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار
الى من كان خيرا لي عند المحن ...الى من استند عليه في تعبي وحزني
"أبي العزيز"

الى مصدر قوتي...الى من راهنوا على نجاحي... ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي ... الى من تسعد عيني لرؤية وجوههم، فوجودكم بجانبي جعل كل شيء أسهل وأجمل ... الى من يفرحون بنجاحي كأنه نجاحهم أخوتي:
"عبد الرحمان-رقية"

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق الى من هونوا تعب الطريق الى من شجعوني على المثابرة وكمال المسيرة الى رفقاء السنين ممتنة لكم، الى كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم.

العلواني ايمان

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص. ص: من صفحة الى صفحة.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر

مقدمة

مقدمــة:

الإنسان بطبعه الاجتماعي يحتاج إلى غيره من أجل مساعدته على تلبية حاجياته اليومية في البيئة، وهذا ما يساعده على التكيف مع الصعوبات التي يتعرض لها خلال محاولاته لتأمين المأكل والمشرب والملبس، وبوجود هذه العلاقة التبادلية تسهل التواصل وحل تلك المتاعب، كذلك هي البيئة تبني علاقة ذات اتصال بين كل من البيئة وعناصرها الإيكولوجية من إنسان، نبات وحيوان، ولا يمكن الاستغناء عن هذه العناصر لأنها هي المشكلة للمحيط الذي نعيش فيه، ولهذا نجد أن الدول في العالم أجمع أولت أولوية حماية البيئة وتعمل على تبيان الأخطار التي تواجهها، كالحرائق التي أضحت الخطر الأكبر للغابات وذلك بسبب السلبيات الكثيرة المتمثلة في تعرية الأرض والتعرض للانجراف والتصحر، وكذا تلويث الماء الذي يأتي من فعل الإنسان عن طريق الرمي العشوائي للنفايات، تلويث الهواء عن طريق هواء المصانع المنتشر بكثرة، مع الصيد البري الغير مدروس في مختلف الأماكن من غابات وسهول، بالتالي عدم احترام غريزة البقاء وهذا يؤثر سلبا على الحيوانات بمختلف أصنافها مما يؤدي إلى حدوث انقراض تام لبعض أنواع الحيوانات وبالتالي حدوث خلل سلبي يؤثر سيرورة النظام الإيكولوجي، ولوضع حد لتجاوزات الإنسان على هذا النظام سعت الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لتأطير عملية الصيد من خلال إيجاد حلول وإجراءات إدارية قانونية للحد من الصيد العشوائي وآثاره، بضمان حق الصيد من جهة وحماية الثورة الصيدية من جهة أخرى، واستغلالها في اطار مبدأ الاستدامة وهذا من خلال تدخل المشرع الجزائري بسن قانون الصيد لتشكيل توازن بين المصلحتين، ولتنظيم عملية الصيد من خلال التوعية الاجتماعية للحفاظ على البيئة والتنوع الحيواني خاصة على أنواع الحيوانات المصنفة والمحمية من أجل ضمان حق الأجيال الصاعدة.

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الإطار القانون الذي سطره المشرع الجزائري لممارسة نشاط الصيد البري، مع إيضاح دور المؤسسات والأجهزة الإدارية في الحفاظ على كل من التنوع البيولوجي للثروة الغابية مع تبيان الأساليب التي تمت اعتمادها من طرفهم، مع ضمان ممارسة الرقابة على ممارسي النشاط؛ عن طريق ضمان حق ممارسة الصيد والاستغلال

لكن بقيود، وهذا للحفاظ على النظام الإيكولوجي وكذا الثروة الغابية. فمن خلال هذه الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية الصيدية تحافظ الدولة على التراث الغابي، وتحقق ما يسمى بالتنمية المستدامة التي عن طريقها نحافظ على حق الأجيال الصاعدة.

ما مدى فعاليـة النظام القانونـي لرخصة الصيد في حمايـة الثروة الغابيـة؟

من ضمن الأهداف التي نسعى لتحقيقها في طرحنا لإشكالية موضوع هذه الدراسة هي:

- تسليط الضوء على أهمية المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تزخر به الجزائر.
- تحديد الإطار القانوني لنشاط الصيد البري في الجزائر.
- تسليط الضوء على رخصة الصيد وكيفية استخراجها وكذا أهميتها.
- تحديد الهيئات المسؤولة على تسيير نشاط الصيد البري في الجزائر.
- التأكيد على ممارسة النشاط بالاستناد على مبدأ الحماية والتنمية المستدامة.
- تبيان ضرورة الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية.
- الرقابة البعدية عن طريق ردع مخالفي القوانين والأنظمة السارية المفعول المسيرة لنشاط الصيد البري.
- تعريف القراء على السياسة الخاصة التي تم وضعها من قبل مؤسسات للمسؤولة على تسيير هذا النشاط و التي يسى المشرع من خلالها للحث على الاستغلال العقلاني للثروة الغابية و الصيدية.

ولبلوغ ما نسمى إليه من خلال هذه الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سنعتمد في دراستنا على ثلاثة مناهج أساسية:

- **المنهج الوصفي:** لشرح عملية من خلال تبيان الإطار النظري لموضوع الذي نحن بصدد دراسته في هذه المذكرة:

- **المنهج التحليلي** من خلال اعتمادنا على نصوص قانونية تفرضها علينا موضوع دراسة مذكرتنا.
- **المنهج التاريخي**: و ذلك بسبب عودتنا إلى أحداث تارخية تخدم موضوع تخرجنا.

الفصل الأول:

ماهية الثروة الغابية

الفصل الاول

ماهية الثروة الغابية

تعد الغابات من أهم البيئات الطبيعية فهي تحتوي على تنوع بيولوجي غني وتوفر الموارد الضرورية للحياة البرية، لها فوائد كبيرة ايكولوجية واقتصادية واجتماعية، فهي البيئة والموطن الاستراتيجي للحيوان والنبات، ونظرا للدور الذي تحققه في توازن الأمن البيئي والسلامة البيئية، اذ أصبح اليوم ضرورية حمايتها خاصة في البلدان التي فيها غابات كثيفة، وعلى كونها الثروة والمحور الاساسي في النظام الايكولوجي، وتعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يستفيد منها الانسان، وتعد الثروة الغابية القلب النابض لارتباطها بجميع مجالات الحياة كمورد طبيعي متجدد يحقق التوازن الطبيعي، فتتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حمايتها وذلك باستعمال الوسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر وتدهور، لعبت الغابات دورا هاما في تطور الحضارات البشرية. فقد كانت مصدرا للغذاء والدواء من خلال النباتات التي تعيش فيها، كما شكلت موردا اقتصاديا هاما من خلال تجارة الخشب والمنتجات الاخرى المشتقة من الغابات. تعتبر جزء لا يتجزأ من الثقافة والتراث في العديد من المجتمعات، حيث ترتبط بها العديد من الأساطير والتقاليد والممارسات الروحية.

سنعرض في هذا الفصل الى مفهوم الثروة الغابية من حيث تعريف وخصائص الثروة الغابية وتحديد طبيعتها وأصنافها في المبحث الاول، وفي المبحث الثاني سنتطرق التعريف بالصيد البري من خلال تعريف الصيد وتنظيمه.

المبحث الاول

مفهوم الثروة الغابية

تعتبر الغابة ناحية مهمة في حياة الانسان، حيث أصبحت متعلقة بجميع مجالات الحياة، وباعتبار الغابات المحور التي تدور حوله دراستنا، وكمصدر رئيسي للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، بما في ذلك الحياة البرية، وبصفة عامة يجعلنا نبحث في بعض العموميات المتعلقة بها من تعريفات مختلفة تندرج ضمن مصطلح الثروة الغابية، ويختلف التعريف باختلاف وجهات النظر، وعليه سنتعرض في هذا المبحث الى تعريف وخصائص الثروة الغابية **(المطلب الاول)**، تحديد طبيعة الثروة الغابية وأصنافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:

تعريف الثروة الغابية وخصائصها

تعد الغابة من النظم الاكثر شيوعا واتساعا على وجه الارض، وتعتبر كذلك من أهم الثروات الضرورية لتحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الغابة وخصائصه على التوالي في فرعين منفصلين.

الفرع الاول: تعريف الغابة

أولا- التعريف اللغوي للغابة

مفرد غاب وجمع غابات، وتعني بأنها منطقة واسعة من الأرض المغطاة بالحشائش والأشجار الكثيفة.

كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية " foret"، والمصطلح في اللاتينية من كلمة "foris" وتعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت الغابة كعالم منعزل[1].

وتعرف الغابة في معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور على أنها: "الأجمة التي لها أطراف مرتفعة باسقة، وهي كذلك الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها"[2].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي

هناك البعض من عرفها بأنها: "وحدة نباتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كما تحتوي على العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة"[3]، إضافة لاحتوائها على حيوانات برية وحيوانات دقيقة كلها تتواجد على مساحة معينة لها مناخ وكثافة معينة.

اولا - التعريف الفقهي الغابة

عرف بعض الفقهاء الغابة على أنها: تجمع نباتي من صنف واحد او عدة أصناف من الأشجار والنباتات العشبية نقية أو مختلطة بكثافة شجيريه لا تقل عن 10%، سواء كان تجمع طبيعي أو مزروع.[4]

---

[1]- حريرش حكيمة، "الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، العدد 16، جامعة بسكرة، 2017، ص 517.

[2]- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، بيروت، 1955 ص656.

[3]- محمد عبد الوهاب بدر الدين، "ادارة الغابات والمراعي"، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م، ص 14.

[4]- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص 17.

تمتاز الغابة بأنها اقليم للصيد وللرعي ومكان للمأوى، وبأنها بطيئة النمو وسريعة التلف إذا زالت وتدهورت ستتسبب بذهاب وانقراض كائنات حيوانية نباتية وعضوية لا حصر لها، كونها وسط للحياة.

ثانيا - التعريف القانوني للغابة

لم يكن هنالك تعريف واحد للغابات قبل ظهور قانون 84-12 مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25[1] الى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 الذي يحدد قواعد اعداد مسح الأراضي الغابية.

1- تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد 08 الى 11 من القانون رقم 84-12[2] مركزا على أسسين وهما الأساس الجغرافي المناخي الذي يشير إلى الظروف الجيولوجية والمناخية لمنطقة معينة والأساس العددي الذي يعني البيانات الإحصائية والعددية التي تصف حالة معينة، و حدد كذلك في المادة 07 من نفس القانون على سبيل المثال الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات كالأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى...، حيث حاول تعريف كل ثروة على حدى ومكن من تعريف الغابة في نص المادة 08 بأنها:... جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية. وجاء أيضا في المادة 09 ليكمل التعريف حيث نص على أنه: يقصد بالتجمعات في حالة عادية كالتجمع يحتوي على الأقل:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبه الجافة.

[1] - قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، متضمن التوجيه العقاري، ج-ر، العدد 49 معدل ومتمم بالأمر 95-26، ج-ر العدد 44، لسنة 1995، الصادر 02 جمادى الأول 1995.

[2] - قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23-جوان 1984، متضمن النظام العام للغابات، ج-ر، العدد 26، معدل ومتمم قانون رقم 91-20، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج-ر، العدد 62، معدل ومتمم قانون رقم 23-21 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 متضمن الغابات والثروات الغابية، الصادر 23 ديسمبر 2023.

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه الرطبة.

2- تعريف الغابة وفقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:

أشار قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الى الغابات ضمن القوام التقنية للأملاك العقارية[1]، عرف أيضا في المادة 13 منه على أن الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي: كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

وكما عرف أيضا المشرع من خلال مفهوم هذا القانون الاراضي ذات الوجهة الغابية وذلك حسب نص المادة 14 منه: هي كل مساحة أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار، أو الحرائق أو الرعي، أو تشمل الأراضي والأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

3- تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي 2000-115:

يتمثل تعريف الغابة في مصطلح أحراج لأول مرة من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115[2] ويشير عادة الى غابة صغيرة أو مجموعة من الأشجار متوسطة الحجم وتتواجد في المناطق البرية، فهي مغطاة بأصناف غابية لا تقل عن:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.

[1]- المادة 03 من قانون رقم 90-25، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-115 مؤرخ في 24 ماي 2000، محدد لقواعد مسح الاراضي الغابية الوطنية، ج-ر، العدد 30.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة...".

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الغابة هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواءا كانت هذه التجمعات في حالتها الطبيعية أو نتيجة لعملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة.

كما يمكننا القول أن المشرع حاول تقديم تعريف متكامل وذلك بجمعه للتعاريف السابقة باستخدام معايير متعددة وهي الموقع الجغرافي والمناخي وكذلك الامتداد أي المساحة[1].

4- تعريف الغابة وفقا للقانون رقم 23-21:

يعتبر النظام الغابي بموجب القانون رقم 23-21[2] بأنه مجموعة من القوانين الخاصة تهدف الى حماية الغابات وضمان استغلالها بشكل عقلاني ومستدام. مع ضمان استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من الموارد الغابية..

وتعرف الغابة بأنها كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لاتقل عن مائة (100)شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300)شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادو التشجير، وتمتد على مساحة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة.

الفرع الثاني: خصائص الثروة الغابية

[1]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص12.

[2] - قانون رقم 23-21، مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج-ر، العدد 83، الصادر 23 ديسمبر 2023.

تتميز الثروة الغابية بمجموعة من الخصائص ما يجعلها تشكل نظاما مستقلا، تشمل هذه الخصائص ما يخص التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، عليه سيتم التطرق لهذه الخصائص المميزة للثروة الغابية فيما يلي:

أولا- وفقا للحماية القانونية:

تعتبر الثروة الغابية من الأملاك العامة حيث أنها تحظى بنفس حماية الثروة للأملاك الوطنية وهذا بموجب القواعد العامة التي نصت في المادة 389 من القانون المدني والتي تتمثل في عدم القابلية في التصرف والتقادم والحجز، ونفس ما أكدته المادة 04 من القانون90-30 على أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتقادم ولا الحجر"[1]. في حالة ما تكون الأرض ذات طابع الغابي داخل الغابة خاص بالأشخاص الخاصة، فهي ضرورية من أجل تهيئة المساحات الغابية حيث تقترح الدولة على المالك الشراء أو الاستبدال وذلك مقابل أرض مماثلة لها، وفي حالة ما إذا حصل عدم التراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري المعمول به.

- أما في حالة وجود أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص التي تجاورها الأملاك الغابية الوطنية، تقوم الدولة بتنظيم الأشغال وإدارة الأملاك الغابية الوطنية، وفي حالة رفض المالك يتم اتخاذ إجراءات محددة مثل شراء القطعة الأرضية أو استبدالها بأرض مماثلة لها، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي فيمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بموجب التشريعات المعمول بها[2].

- ومن أجل حماية الثروة الغابية الوطنية اعتمد المشرع الجزائري على سلسلة من المراسيم لحماية هذه الثروة الغابية ومكوناتها وهي :

[1]- عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الاداري في حماية الثروة الغابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص24.

[2]- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، سان، الاردن، ص66.

وحسب المرسوم التنفيذي 07-301 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 80-184[1]، نصت المادة أنه: " يحدد مقر اللجنة الوطنية لحماية الغابات الوزارة لمكلفة بالغابات..."

فهذه المادة منه تبين لنا موقع اللجنة الوطنية وتحدد أعضائها ووظائفهم في حماية الغابات.

- المرسوم رقم 87-44 المتعلق وقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها حيث حدد في الباب الأول التدابير اللازمة التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية، وفي الباب الثاني بين التدابير الواجب اتباعها عند استعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية وقربها، أما الباب الرابع حدد التدابير اللازمة لبعض الجبال الغابية المحلية التي بها غابات حساسة، وفي الباب الرابع حدد التدابير الواجب أن تتخذها الجماعات المحلية والهيئات في مجال الأشغال الوقائية[2].

ثانيا – وفقا للنظام القانوني والمنازعات:

تعتبر الثروة الغابية الوطنية جزءا من الأملاك العمومية الطبيعية، وبالتالي تخضع لأحكام القانون العام. ومن ناحية توزيع الاختصاص أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها فتتخصص الأملاك الغابية الوطنية، فيكون القضاء بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فالسلطات الإقليمية الإدارية هي المسؤولة عادة في الفصل في النزاعات.

ثالثا – وفقا الاستعمال والاستغلال:

باعتبار الأملاك الغابية أملاك عمومية إلا أنها تخضع في استعمالها واستغلالها إلى نفس القواعد واللوائح المتعلقة بالأملاك العمومية الاخرى، ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز بمنافعها المتعددة، فموضوع استخدامها يتم بطرق متعددة، فالاستعمال في الغابات يكون

[1]- مرسوم تنفيذي 07-301، مؤرخ في 27 فيفري 2007، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 80-184، مؤرخ في 1980، يتعلق باقامة الهيئات الخاصة بتنسيق اعمال حماية الغابات، ج ر، العدد 07.

[2]- مرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها، ج-ر، العدد 11، الصادر في 07 فيفري 1987.

على شكل استعمال غابي للحفاظ على التنوع البيولوجي، كما يمكن أن يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال المستدام للموارد الغابية.

فنطاق الاستعمال الغابي يقتصر على المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، كالمنتوجات الناتجة عن الغابة، الرعي، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المرتبطة بالغابة والمحيط المباشر لها، وتطوير الأنشطة الغير الملوثة التي تمثل أولوية في التخطيط الوطني.

حيث أن المشرع قد وضع تنظيما ما يعرف بالاستغلال الغابي، حيث تكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات مسؤولية تحديد دفاتير الشروط التي تحتوي على الشروط الإدارة العامة والشروط التقنية المطلوبة.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للثروة الغابية وأصنافها

نظرا للأهمية التي قد أعطاها المشرع للغابات بسبب أهميتها الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في توفير الموارد الطبيعية والمنتجات الغابية وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي، إذ أولى لها قيمة قانونية بحيث أعطى لها مجموعة من القوانين والمراسيم من أجل حمايتها واستغلالها وأوضح الطبيعة القانونية وأصناف الثروة الغابية من خلال القانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون التوجيه العقاري، ومن هذا يمكن توضيح الطبيعة القانونية للثروة الغابية وأصنافها في فرعين منفصلين على التوالي.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية الثروة الغابية

للثروة الغابية وظائف متعددة منها الاقتصادية، الاجتماعية، الإيكولوجية، إذ تحظى بمكانة ممتازة وعالية، وعلى اعتبار أن تكون الأملاك الغابية إما تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، فحرص على أن تكون من بين الثروات الغابية الوطنية التي تعتبر

موردا مهما للدولة، بينما يمكن للملكية الخاصة للغابات تحقيق ربح اقتصادي لأصحابها[1]، إذ أدرجت ضمن نطاق الأملاك العمومية الطبيعية لنص المادة 15 من القانون90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [2] المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 في 20 جوان 2008 بهدف تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالغابات والموارد الطبيعية الأخرى التي تعتبر ملكا عموميا، ومن هذا سنحاول التطرق للثروة الغابية الوطنية والثروة الغابية الخاصة فيما يلي:

اولا- الثروة الغابية الوطنية

الثروة الغابية الوطنية تضم بعض الثروات الطبيعية التي تعتبر ملكية عامة، وتحديد ملكية هذه الثروات عادة تعود لصالح المجموعة الوطنية أو الشعبية ويتم استخدامها وفقا للمصلحة العامة [3]، فتنقسم إلى ثروة وطنية عامة وثروة وطنية خاصة.

وعليه فالملكية الغابية تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية حيث اعتبرت الغابات ثروة وطنية طبيعية كونها مرتبطة بالاستغلال الاقتصادي والموارد الطبيعية للأرض وباطنها، ومما يفيد التعرف على الثروة الغابية الوطنية يساعد في تسهيل عمليات المسح الغابي ولا يمكن التعرف عليها ألا من خلال العناصر المحددة لهذه الثروة.

تشمل الأملاك الوطنية قد تكون أموال عقارية مثل المباني والأراضي، والمنقولة كالسيارات والمركبات والتجهيزات، والتي تمتلكها الدولة والهيئات الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي، والتي تحوزها الجماعات المحلية وهما البلدية والولاية [4].

---

[1]- اسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، الجزائر، 2017، ص 356.

[2] -قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج-ر، العدد 52، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008.

[3] - حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 16.

[4] - المادة 02 من القانون رقم 90-30، السالف الذكر.

وبالرجوع الى نص المادة 03 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية نصت على أنها "**تمثل الأملاك الوطنية العمومية الاملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية التي تؤدي وظيفة امتلاكيه ومالية فتمثل الوطنية الخاصة**"

فالأملاك الوطنية تضم بعض الثروات الطبيعية على أنها ملكية عامة حددت مالكها على أنه المجموعة الوطنية، وتنقسم الى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

فاعتبرت الغابات هي ثروة وطنية، فقد صنفت الأملاك الوطنية من دواعي المنفعة العامة وكذا الدواعي الاقتصادية، فالمورد الرئيسي للبعض المنتجات كالخشب والمنتجات العلفية وغيرها، فالغابة أيضا وسط هش طبيعي يعاني من الاستغلال البشري كالرعي والصيد في ظل ظروف التغير المناخي والجفاف.

فالأملاك الوطنية العامة تخصص للنفع العام، واعتبرت مالا عاما مملوكا للدولة، ولا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها، إلا إذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة جاز ذلك التصرف فيها.

كما نصت المادة 37 من القانون رقم 90-30 والمعدلة بالمادة من القانون 08-14 على ما يلي: "**تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة**

والاستصلاح واعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الاقليمية"[1].

من خلال المادة سالفة الذكر فإن الغابات والأراضي الغابية ملك للدولة، وينظم استخدامها وادارتها وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها، وتشمل الأراضي الغابية التي خضعت لأعمال التهيئة والاستصلاح، والغرض منها الاستفادة العامة وتحسين البيئة الغابية واستدامتها.

ثانيا - الثروة الغابية الخاصة

تعتبر الثروة الغابية الخاصة كنوع ثاني من الاملاك العقارية في السياق الذي يتعلق بالعقارات التي تحتوي على غابات أو أراضي غابية حسب التصنيف الثاني الذي جاء في نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري.

اعتبرت الثروة الغابية الخاصة على أنها أملاك محمية دستوريا، كما يمكن لصاحب الأراضي ذات الطابع الغابي أن يمارس حقوقه عليها، ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

حيث نص المشرع الجزائري على الثروة الغابية التابعة للخواص حسب القانون 84-12 خصص لها أربعة مواد في الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان "**القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص**"، وألزم القانون 84-12 كل مالك باتخاذ

[1]- قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 يوليو 2008، معدل ومتمم للقانون رقم 90-30، المؤرخ 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج-ر، العدد 52.

الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الأخطار المتعلقة بها ومنها الحرائق والأمراض[1].

حيث نص المشرع في المادة 74 من قانون 90-30 أنه: يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على منها.

وكذلك أن الاستثمار في الثروة الغابية الخاصة كان سبب تضاعف المساحة الغابية في فرنسا منذ 1927[2]، وهو ما يجعل الخواص يهملون عملية التشجير وحماية الغابات بصفة عامة، مادام ذلك سيؤدي إلى فقدان ملكيتهم. وهو ما يجعلها سببا في القطع بدل أن تكون سببا في الحماية الغابات، ما يدعو إلى ضرورة مراجعة القوانين والمراسيم ضمانا لحماية الثروة الغابية.

الفرع الثاني: أصناف الثروة الغابية

لقد حاول المشرع تصنيف الثروة الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 ضمن الفضاءات المحمية وتضمن هذا التصنيف عدة أنواع والتي أما أن تكون غابات للحماية مهمتها حماية التربة من الانجراف ومنع الكوارث الطبيعية، أو محميات طبيعية تهدف الى الحفاظ على التنوع البيولوجي أو حظائر وطنية التي تخصص للحفاظ على الأماكن النادرة ذات الجمال الطبيعي.

لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن الحظائر الوطنية **(أولا)**، ثم المحميات الطبيعية **(ثانيا)**

[1]- سلمون أحمد، زياني عائشة، الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "الدكتور مولاي الطاهر"، سعيدة، 2021-2022، ص 15.

[2]- اعمر يحياوي، الوجيز في للدولة والجماعات الاموال العامة والخاصة التابعة المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص99.

أولا- الحظائر الوطنية

تعتبر الحظائر الوطنية ضمن الإستراتيجيات والمخططات لحماية التنوع البيولوجي، كونها تساهم في نشر الوعي والتحسيس بقيمة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، فهي كذلك تلك المناطق الطبيعية الوطنية الواسعة نسبيا والتي لها حدود معينة تمثل نظام أو عدة أنظمة بيئية، إذ تتمتع بالحماية القانونية من أجل المحافظة على تنوع الكائنات الحية النادرة[1] والتنوع البيولوجي الموجود بها.

كما أن الحظائر الوطنية هي أقاليم واسعة نسبيا، وتمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدومة التغيير، أي تكون الكائنات الحيوانية والنباتية، وفيما يسمح للجمهور بالتردد عليها واستخدامها للنزهة والترفيه[2]، وتعزيز الوعي البيئي وتشجيع الناس على التواصل مع التواصل مع أهميتها وتنوعها. هذا النوع من الاستخدامات السليمة يعتبر جزءا من استراتيجية الحفاظ على الطبيعة.

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للحظائر الوطنية لا في قانون البيئة ولا في قانون الغابات، وإنما حاول تحديد أهدافها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 83-458[3].

ويوجد في الجزائر حاليا 10 حظائر وطنية معترف بها وهي:

- 03 حظائر ساحلية وهي: الحظيرة الظنية بالقالة، الحظيرة الوطنية بتازة، الحظيرة الوطنية بقوراية.
- 02 حظيرتين بالصحراء وهما: الحظيرة الوطنية للطاسيلي والحظيرة الوطنية الهقار.

[1]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 103.

[2]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 90.

[3]- مرسوم تنفيذي 83-458، مؤرخ في 23 جويلية 1983، يتعلق بتحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج-ر، العدد 31، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216، مؤرخ في 24 جوان 1998، ج-ر، العدد 46.

- 05 حظائر جبلية غابية وهي: حظيرة جرجرة، حظيرة الشريعة، حظيرة بلزمة، حظيرة ثنية الحد، حظيرة تلمسان.

ومن خصوصيات الحظائر الوطنية التي تنفرد بها أنها تملك ثروة نباتية ذات أهمية كبيرة منها حوالي 488 نوع منقسمة بين الأعشاب والنباتات الطبية المفيدة....

تتمتع بالثروة الحيوانية متعددة الاصناف منها: نوع منقسم الى أصناف الثدييات (15 نوع) والعديد من الحيوانات المحمية والمهددة بالانقراض، القرود، ابن آوى، ثعالب، النعام، كذلك ثروة السمكية وكذا النوارس والجوارح.

كما تهدف هذه الحظائر الوطنية الى:

- المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة والأرض والهواء وكذا المعادن والمناجم، اي كل وسط طبيعي له اهمية بالغة وحمايتها من كل تدخل يسبب تدهورها.

ويتضح ان الحظائر الوطنية تهدف الى حماية الطبيعة بكل عناصرها.

- مساهمة الحظائر الوطنية في حماية بعض الموارد الطبيعية النباتية النادرة نظرا لوجود الخصوصية الفريدة لهذا المناطق[1]، حيث يتم من طرف هذه الحظائر تنمية الموارد الطبيعية تنمية مستدامة.
- المحافظة على الوسط الطبيعي وحمايته من كل التدخلات الاصطناعية التي قد تصيب تركيبته كالتلوث البيئي وتغير المناخ، والتجارب الوراثية السلبية وغيرها.

ثانيا - المحميات الطبيعية:

المحميات الطبيعية تلعب دورا هاما في تطوير السياحة البيئية التي تنطوي على إبراز المعالم الجماعية، ما يجعل المجال المحمي نظيف وتكون هناك سياحة مزدهرة ومنعشة،

[1]- بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 151.

فتعتبر المحميات الطبيعية مساحة من الأرض الداخلية والساحلية بما تضمه من كائنات حية نباتية وحيوانية أو سمكية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو علمية أو جمالية[1]، تتمتع بالحماية القانونية التي من أجلها الحفاظ على التنوع الاحيائي الحيواني والنباتي.

للمحميات الطبيعية خصائص متعددة تتميز بتنوع احيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، وتعتبر مستودعا دائما لموارد اقتصادية او ثقافية او حضارية متنوعة، مما يستدعي الأمر لحمايتها وصونها أمرا حيويا لضمان استمرارية هذه الموارد الثمينة.

وهناك صنف آخر ثانوي يمكن ادراجه ضمن المحميات الطبيعية وهو فضاءات الصيد التي تحظى بحماية قانونية خاصة بموجب قانون الصيد 04-07.

ومنه سنتناول المقصود بالمحميات الطبيعية ثم فضاءات الصيد.

يمكننا القول بأن المحميات تتضمنها الأملاك العقارية الغابية، وقد لا تكون لها علاقة بالأملاك الغابية، كما هو الشأن بالنسبة للمحميات التي تتمثل على تراث طبيعي، جمالي، تاريخي.

فالمحميات الطبيعية عدة أنواع، بما فيها محميات المواد الطبيعية، محميات أثرية، محميات علمية، محميات التراث القومي...فالمشرع لم يعطي تعريفا للمحميات الطبيعية كما هو الشأن للحظائر الوطنية لا بموجب قانون الغابات 84-12 ولا بموجب قانون حماية البيئة 03-10[2]، بل اكتفى فقط بتصنيفها ضمن الأملاك الغابية.

---

[1]-أحمد علي احمد، المحميات الطبيعية، مكتبة الاسرة للنشر والتوزيع، أسيوط، مصر، 2008، ص 07.

[2]- قانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424، بحيث لم يعرف المحميات الطبيعية، بل نص على أنه هناك أنظمة خاصة بالمجالات المحمية بموجب نص المادة 17 منه، اذ حدد هذه المجالات بأنها: الحدائق الوطنية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر البحرية والارضية المحمية، المجالات المحمية للمصادر المسيرة، وهذا بموجب المادة 31 من نفس القانون.

حيث صدر المرسوم 87-144[1] وحدد مجموعة الأهداف لهذه المحميات الطبيعية وكيفية تسييرها حيث تهدف هذه المحميات الطبيعية إلى:

- الحفاظ على الثروة السمكية والتنوع البيولوجي.
- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية لا سيما الآيلة للانقراض.
- صيانة نقاط توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها.
- حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمياه والنبات ومحافظته من كل تدخل اصطناعي.

فالمحميات الطبيعية لها طابع يغلب عليها طابع المحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض، على عكس الحظائر الطبيعية ترتكز أكثر بما يخص أغراض السياحة والترفيه.

وبعد التعرف ما المقصود بالمحميات الطبيعية سنتناول فضاءات الصيد وهي فيما يلي:

- **فضاءات الصيد:**

إن عملية الصيد من أقدم الأنشطة التي عرفها الانسان منذ وجوده على الأرض، وأهم الوسائل التي لايزال الإنسان يعتمدها في حياته اليومية، ونجد أنه أفرد له المشرع تنظيما مستقلا وخاصا به، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري نظمه بموجب القانون 07/04[2]، أن الصيد يكتسي طابعا رياضيا ويحظى أيضا باهتمام على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والرياضي وغيره.

[1]- مرسوم 87-144، مؤرخ في 16 شوال 1407، الذي يحدد كيفيات المحميات الطبيعية وسيرها، ج-ر، العدد 25، الصادر في 17 يوليو 1987.

[2]- قانون 04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، المتعلق بالصيد، ج-ر، عدد 51، الصادر في 14 أوت 2008.

فالصيد يلعب دور هام في تحديد القواعد المتعلقة بالصيد وكذا المحافظة على الثورة الصيدية خاصة النادرة والمهددة بالانقراض، كذلك يمكن تصنفيها إلى: أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر.

منع صيد بعض أصناف الحيوانات، أو القبض عليها أو نقلها أو حيازتها أو التجول بها، ومنع أي عمل يؤثر عليها وعلى الحياة البرية.

حيث صدر الأمر 06-05[1] المتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، إذ حدد فيها قائمة الحيوانات البرية الممنوع اصطيادها أو نقلها وحتى القبض عليها.

كما حدد المشرع كل الأنواع الحيوانية والتي منع اصطيادها أو حيازتها أو القبض عليها وهي:

- **فيما يخص صنف الثدييات**: الأوريكوس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الاطلس، غزال داما، غزال دوراكس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة.
- **فيما يخص صنف الطيور**: أبو منجل، ايرسمانور ذو الرأس الابيض، باز شاهين، حاج بزار، الحبار، الحبارى الكبيرة، فرح الحبارى.
- **فيما يخص صنف الزواحف**: السلحفاة الإفريقية، الضب، ورل الصحراء.

الفرع الثالث: غابات الحماية

تعتبر غابات الحماية أحد اصناف الثروة الغابية وهو الصنف الثالث والأخير والتي أطلق عليها اسم غابات الحماية.

[1]- الأمر 06-05، مؤرخ في 15جويلية 2006، متعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج- ر، العدد 47، لسنة 2006.

سعى المشرع الجزائري الى تعريف غابات الحماية، حيث استخلص بالفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الغابات 84-12 التي تتمثل أهميتها في حماية الأراضي ذات المنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعها[1]، تعتبر غابات قائمة يجب حمايتها لأنها بدورها تحمي عناصر أخرى، ولا تخضع الى نفس القواعد التي تخضع لها الغابات العادية الاخرى[2].

إن القانون الجزائري رغم ذكره لدواعي انشاء غابات الحماية أنه لم ينص بدقة على الاجراءات المعمول بها، بل اقتصر على التعريف والتشديد على عنصر الحماية.

على رغم من وجود غابات كثيرة تستجيب إلى الأسباب والدواعي لتنشأ بها غابات الحماية بالجزائر الا ذلك لم يتم على مستوى القانون، ويمكن القول إن الجزائر لا تتوفر على غابات الحماية وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يطبق الظروف المشددة.

تستفيد غابات الحماية من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة[3]، لضبطها لابد توافر نصوص خاصة.

تلعب دورا حيويا في حفظ التوازن البيئي وتوفير الموارد الحيوية الأساسية للمحيط[4]، ويتمثل كذا دور غابات الحماية في مكافحة ظاهرة انجراف التربة الذي يتمثل في تعزيز الاستقرار التربوي ومنع التآكل الأراضي من خلال تثبيت التربة بواسطة الجذور النباتية والأشجار، بسبب الغطاء النباتي الذي تمتد جذوره الى الأرض، مع منع تدحرج الصخور والأحجار الى المدن والأرياف.

---

[1]- المادة 41، الفقرة 02، من قانون 84-12، السالف الذكر.

[2]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000، ص76.

[3]- المادة 43 من قانون 84-12، سالف الذكر.

[4]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 44.

ومن بين أهداف غابات الحماية كالحماية من انزلاقات الثلجية، تثبيت الجبال والمنحدرات، ضرورة التواجد في محيط التجمعات السكنية للدور البيئي الايجابي الذي تلعبه، حيث تساهم في تحسين جودة الهواء، وتوفير المياه النقية، وتقليل التأثيرات السلبية للكوارث الطبيعية، تلعب غابات الحماية دورا محوريا فيل الحفاظ على التوازن البيئي وحماية المجتمعات البشرية من المخاطر الطبيعية.

تساهم في الحماية من التصحر باعتبارها مصدات هوائية بامتياز عن طريق تثبيت التربة ومنع تأطيرها وتأكسدها بواسطة الرياح، فهي تلعب دور الحاجز والواقي الذي يوقف زحفها، والحفاظ على خصوبة الأرض ممال يساعد في استدامة البيئة وضمان بقاء الموارد الطبيعية[1].

[1] - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص77.

المبحث الثاني:

مفهوم الصيد

إن نشاط الصيد ليس حديث الولادة فهو أسلوب حياة تتم ممارسة من قبل مجموعة من الأشخاص كمهنة أو كهواية ولارتباط هذا النشاط بالمحافظة على كل من البيئة والغابة تم التطرق اليه باعتباره كأحد النشاطات الأساسية التي على أصحاب الاختصاص تنظيمها وفق أحكام وقواعد من أجل الحفاظ على النظام الايكولوجي وتنوعه ولتسهيل هذه العملية يجب وضع هذا النشاط في الإطار المفاهيمي الخاص من خلال تعريفه **(المطلب الأول)** وكذا تبيان القواعد القانونية التي تم وضعها لتنظيم ممارسة هذا النشاط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف الصيد

سنتطرق الى تعريف الصيد لغة في الفرع الأول اصطلاحا في الفرع الثاني ثم لتعريف الصيد في التشريع الجزائري كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الصيد لغة

يعرف الصيد في اللغة العربية أنه مصدر "**صاد**" وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا وقيل هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه، مأكولا أو غيره ولا يؤخذ إلا بحيلة وقد يقع الصيد على المصيد نفسه؛ تسمية بالمصدر.[1] كقوله تعالى ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾.[2]

[1] - علوي بن عبد القادر السقاف، **الدرر السنية**، الموسوعة الفقهية، يوم 24 فيفري 2024، ساعة 13:09 .https://dorar.net/feqhia

[2] - الآية 95، سورة المائدة، القران الكريم.

الفرع الثاني: الصيد اصطلاحا

تعريف كلمة الصيد كمصطلح يشير الى عملية اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه.[1]

عرفه الكاساني بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة اما لطيرانه أو لعدوه، وهذا من باب إطلاق الصيد بمعنى الصيد[2].

ممارسة نشاط الصيد ليست بالشيء الجديد بل هو عملية تم ممارستها من قبل فلا تخلو صحرائنا عن مشاهد النقش على الصخور فقد كان اسلوب للعيش قديما بحيث كانت لحوم الحيوانات مصدر أساسي ورئيسي للطعام وجلودهم تستخدم في صنع الملابس والأحذية والقرون والعظام والحوافر في صنع الأدوات والأسلحة كانت الحيوانات التي يتم اصطيادها آنذاك تدل على براعة الصيادين أنفسهم والذين استخدموا وسائل بدائية كعصى الرمي مثلا والرماح، كما أنه أسلوب للترويح الرياضي عند العرب فقد كان يزاوله الملوك وكبار القوم كما أن الصيد مرهون باختيار الأرض التي تكثر فيها الحيوانات، وتميز بلاد الأندلس بهذا ومع ادراك سكانها بميزة التنوع الطبيعي والحيوي تفاخروا وتباهوا بهذا عبر لوحاتهم الموجودة في مختلف المتاحف التي تعبر عن تنافس الصيادين على مطاردة الحيوانات النادرة ومع ذلك نجد أن في عصرنا الحالي هنالك أسباب أخرى يمارس الصيد لأجلها أحيانا منها الحفاظ على التوازن البيئي فهو وسيلة للتحكم في أعداد بعض الحيوانات أو كنشاط رياضي يتطلب مهارة وقوة بدنية أو حفاظا على بعض عادات وتقاليد المجتمعات ومع اختلاف

[1]- علوي عبد القادر السقاف، المرجع السابق.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 2، د ب ن، 1456هـ، 1986م، ص 35.

الأسباب ومراحل تطور هذا النشاط نجد أنه يتميز بوجود نظام قانوني خاص به في الجزائر يميزه عن نشاطات الصيد الاخرى.[1]

في بريطانيا العظمى وأوروبا الغربية استخدم مصطلح الصيد للإشارة لملاحقة الحيوانات البرية وصيدها بمساعدة الكلاب التي تصطاد بالرائحة عندما بدأ الأوروبيون في الاستيطان في افريقيا في أواخر القرن التاسع عشر، كان المستعمرون يلجئون للصيد من أجل البقاء فيصطادون الطرائد ويبحثون عن اللحوم والجلود كما هو الحال بالنسبة للصيادين الأصليين كما نجد هذه الحالة في أمريكا الشمالية كذلك ومع ازدياد عملية الصيد وانخفاض أعداد الحيوانات بعد ظهور الثورة الزراعية اختفى الصيد بدافع الضرورة، واستمر كرياضة تمارس في رحلات السفاري مثلا، كما عرف الصيد كرياضة في العصر الحديث تشمل البحث المتابعة والقتل للحيوانات البرية باستخدام أسلحة متطورة وحتى بدائية نذكر منها السهام والقوس أو أسلحة كالبندقية مثلا أو حتى الكلاب للتتبع[2].

أما الصيد بالمعنى الثاني: والذي هو المصيد تم تعريفه ب: حيوان مقتنص حلال متوحش غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذنب والانسي كالإبل ولو اصبحت متوحشة.[3]

كما أن الله تعالى أجاز صيد الحيوانات البرية فهو مباح اجماعا في غير حرم مكة وحرم المدينة لكن بشروط فيجب على الصياد أن تتوفر فيه هذه الشروط من أجل أن يحل الصيد له وتتمثل هذه الشروط في:

---

[1]- تواتية بودالية، هواية صيد الحيوانات البرية في الاندلس، **عصور جديدة**، العدد 19-20، صيف- خريف (اكتوبر)، 1436-1437هـ، 2015، ص ص122 123.

[2]- Articles posted in Britannica seen in 10-03-2024 at09-09PM available in: https://www.britannica.com/sports/hunting-sport

[3]- ابو الخير نشأت احمد عطا، أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، القاهرة- مصر، د س ن، ص 315.

- أن يكون الشخص الذي سيمارس عملية الصيد رشيدا عاقلا فلا يجوز الصيد لغير العاقل
- أن يكون الصياد مسلما يدعو الله عند الذبح الحيوان ولابد أن يكون ذلك الحيوان من الحيوانات المحلل ذبحها واصطيادها وأكلها عند الله فلا يجوز للمسلم اصطياد الحيوانات التي حرمها الله عليه اذ كان غرض الصيد هو الأكل كصيد الخنزير مثلا.[1]

اذن فالصيد مشروع سواء كان مباشرة أو بأداة بالإجماع[2]

الفرع الثالث: تعريف الصيد في التشريع الجزائري

لم يغفل المشرع الجزائري عن ما وصلت اليه التشريعات الخاصة بممارسة نشاط الصيد البري حيث سعى لتأهيل النشاط من خلال ضبط المتدخلين في الصيد البري باعتبار أن نشاط الصيد حق مسموح به لكل المواطنين لكن بحدود بحيث عرف المشرع الصيد في المادة 2 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد [3] حيث نصت المادة على ما يلي: " **الصيد هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة بالطرائد وملاحقتها واطلاق النار عليها**".و يمكن لأي مواطن جزائري توفرت فيه الشروط أن يزاول نشاط الصيد كقاعدة عامة، كشرط أساسي من هذه الشروط نجد الحيازة على رخصة صيد شخصية وأن تكون سارية المفعول لأنها تؤهله لممارسة نشاط الصيد وهذا حسب المادة 6 من القانون السالف الذكر[4].

[1]- رقية خالد، الأدوات المستخدمة في الصيد البري وأهم قوانينه، **مجلة المفاهيم**، نشر بتاريخ 18-05-2021، الموقع: https://mafahem.com.

[2] - نوال بنت سعيد بن عمر باغديش، أحكام الصيد بين الحل والحرم دراسة فقهية موازنة، جامعة أم القرى، **مجلة بحوث كلية الأداب**، قسم الشريعة، المملكة العربية السعودية، د-س، ص ص 1999 1200.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 04-07 السالف الذكر.

[4]- المادة 6، من نفس القانون.

ولتبسيط التعريف أكثر ولتسهيل فهمه قام المشرع الجزائري بتعريف مجموعة من المصطلحات المرتبطة بموضوع الصيد البري وذلك حسب المادة 2 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد[1] وهي:

- **الصيد بالرماية:** البحث او ملاحقة أو الترصد لطريدة ثم قتلها بسلاح خاص بالصيد.
- **الصيد بالمطاردة:** ملاحقة وارغام لطريدة سواء كانت كبيرة أو صغيرة بواسطة رهط من الكلاب متبوعة بصيادين راجلين أو متطين خيول.
- **الصيد بالكواسر:** وهو ملاحقة طريدة صغيرة ذات ريش والقبض عليها بواسطة كواسر مدربة لهذا الغرض.
- **الصيد خلال ساعات الرحيل:** وهو جلب طريدة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان واستراحتها يمارس هذا النوع من الصيد قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو خلال نصف ساعة من غروب الشمس.
- **الليل:** يتمثل في مدة من الزمن تبدأ بعد نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروقها.
- **الصيد السياحي:** وهو أن يمارس الصيد من قبل سائح أجنبي ذو جنسية أجنبية سواء كان مقيم أم غير مقيم على التراب الوطني.
- **العينة:** يقصد بها كل جزء متحصل عليه من حيوان بري حيا كان أو ميت.[2]

و بالعودة للصيد بالكواسر نجد أن المشرع قام بتحديد الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الصيد بالكواسر سواء بالحيازة أو ترويجها أو نقلها وكذا استعمالها لممارسة الصيد الا لجمعيات الصيادين الممارسة لنشاط الصيد بالكواسر، بحيث تسلم إدارة الغابات المختصة إقليميا الرخصة المتعلقة بالقبض بالكواسر والموجهة لممارسة هذا النوع من الصيد وهذا بعد تقديم طلب من الصياد حسب التشريع المعمول والتنظيم المعمول به، مع موافقة

[1]- المادة 2، قانون رقم 04-07، السالف الذكر.

[2]- عبد الغني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثورة الصيدية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 16، العدد 1، جامعة محند شريف مساعدية، سوق اهراس، 2023، ص ص 135 136.

الجمعية التي تمارس الصيد بالكواسر التي يكون الصياد الذي قدم طلب رخصة الصيد بالكواسر يجب أن يكون عضوا معترف به في تلك الجمعية يجب أن يحتوي الطلب الذي يقدمه الصياد لإدارة الغابات المختصة إقليميا على ما يلي:

-معلومات عن اعتماد الجمعية.

-قائمة الوسائل المستعملة للقبض.

-عدد عينات الكواسر التي يقبض عليها.

-أصل عينات الكواسر[1].

بالإضافة الى أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد التأكد من أن الحائز يمتلك ما يلي:

أن يمتلك مكان للإيواء، مبني ومجهز بالطريقة التي تساعد على تلبية الحاجات البيولوجية للكاسر، ويؤمن الطالب والغير من حيث الأمان والهدوء مع توفير المؤهلات المطلوبة لضمان معاملة الكاسر بعناية، مع ضرورة الإشارة الى أن كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي ممارس لنشاط التكاثر أو بيع طيور الكواسر التي توجه للصيد، يجب عليهم مسك سجل مرقم ومؤشر يبين فيه رقم التعريف الذي تقوم به الإدارة المختصة إقليميا بتعريف الكاسر بالاستناد على القرار الذي يقوم به الوزير المكلف بالصيد، ومسألة التعريف بالكاسر هو اجراء ضروري ألزم المشرع بضرورة اتباعه على كل من يحوز على طائر كاسر، عن طريق التعريف بكل الطيور الكواسر تكون بحوزة الأشخاص الممارسين لهذا النشاط، مع تبيان كل من الأصل وتاريخ دخول كل طائر كاسر لمركز التربية، مع الوثائق المثبتة بأن دخوله للمركز قانوني. وفي حالة موت الطائر الكاسر بجب على الحائز هنا أن يرجع رقم التعريف الذي يحمله الكاسر للجهة المختصة إقليميا.

[1] - أنظر المواد من 2 الى 3، مرسوم تنفيذي رقم 10-70، مؤرخ في 15صفر 1431، متعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج-ر، العدد 09، الصادر31 في يناير 2001.

أما بالعودة الى مسألة نقل الكواسر في إطار عملية التصدير والاستيراد نجد أن المشرع الجزائري قام بربطه بعملية الحصول على رخصة الحيازة والتي يجب أن تكون مسلمة من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا، وهذا بهدف اخضاع الكواسر لنظام الترخيص الصحي المستعمل من طرف المصالح البيطرية [1].

ونجد أيضا أن حماية الحياة البرية حصل الاهتمام من قبل هيئات وجمعيات عالمية فقد تم اصدار استراتيجية عالمية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1980 التي تهدف الى الحفاظ على الموارد الطبيعية الحية من خلال ضمان استمرارية انتاج النظم البيئية ومكوناتها من الأحياء والمراعي البرية والغابات وهذا عن طريق تحسين استغلال هذه الأنواع وعدم استنزافها وتنظيم الحياة البرية بما يسمح باستغلالها من طرف الأجيال الحالية بالإضافة للحفاظ على حق الأجيال المستقبلية، تم اصدار هذه الاتفاقية من طرف كل من الأمم المتحدة والاتحاد الدولي بالتعاون أيضا مع الصندوق العالمي للحياة البرية[2].

وتعتبر عملية اصطياد الحيوانات البرية بكميات كبيرة بهدف الاستفادة فقط من جلودها مثلا، أو استعمال فروها في صناعة الملابس، أو حتى من أجل المتعة مضرة دون مراعاة بشكل كبير في التوازن البيئي وهذا بسبب الصيد الجائر الذي كثيرا ما يمارسه الانسان بغرض المتعة لا غير دون التفكير بعواقب أفعاله، وهذا ما أدى الى نقص ملحوظ في أعداد متنوعة من الحيوانات، أو حتى التسبب بضرر أكبر كانقراض أعداد كبيرة من الحيوانات البرية، مثل ما حدث بأمريكا في حادثة قتل المواطنون الأوائل هناك لملايين من حيوان الجاموس الأمريكي (البيسون)، كان يتواجد هذا النوع من الحيوانات في أمريكا الشمالية

[1] - ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017-2018، ص 164.

[2] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 157 158.

بقطعان ضخمة، لكن في القرن ال 19 انقرض تقريبا بسبب الصيد التجاري والذبح وكذلك بسبب ادخاله لأمراض للماشية المحلية. والان أصبحت أعدادها قليلة، نجدها في كل من المحميات الوطنية والمتنزهات، ونجد أيضا وحيد القرن الذي يعتبر من أكثر الحيوانات المهددة بالانقراض وهذا راجع أيضا الى الخطر الكبير الذي واجهه على مدى قرون بسبب استغلالهم واستخدام قرونهم في الطب الصيني التقليدي وصنع المجوهرات ومقابض الخناجر وغيرها من الحلي وهذا أدى الى انقراض بعض من سلالات وحيد القرن بالفعل نتيجة ملاحقتها وقتل أعداد منها باستعمال الشباك أو الأسلحة المتقدمة، وبذلك أصبحت غير قادرة على التكاثر وحدث خطر الانقراض.

تجدر الاشارة على أن الصيد الجائر لا يقتصر على نوع معين من الحيوانات بل يشمل كافة أنواع الحيوانات والنبات وهذا يعني انه يسبب ضررا كبيرا في العلاقة الوظيفية المشكلة للنظام الايكولوجي كذلك، ينقسم الصيد الجائر الى نوعين:

- الصيد الجائر البحري.
- الصيد الجائر البري.

وباعتبار موضوع مذكرتنا يندرج ضمن الحماية القانونية للحيوانات البرية عن طريق رخصة الصيد، فيجب ايضاح الأخطار التي تواجهها الحيوانات الغابية والذي يتمثل في الصيد الجائر البري والذي يتمثل في اصطياد للحيوانات بإعداد غير مدروسة للأغراض التي السالف الذكر أو بأعداد زائدة أكثر عن الحاجة مما يسبب خطر الاخلال بالتوازن البيئي. يعد الصيد البري مشكلة دولية تمس كافة الدول خاصة منها الغنية بالأسماك والحيوانات البرية خاصة من جانب الصيد البحري الجائر ولإفراط في استغلال كل من الثروة السمكية والحيوانية. وهذا راجع الى أهمية الحيوانات كمصدر للغذاء بحرية كانت أو برية.

يتم علاج الصيد الجائر عن طريق جملة من الاجراءات والتي تهدف للحفاظ على الحيوانات بإعدادها وأنواعها تتمثل هذه الاجراءات في:

- انشاء المحميات الطبيعة للمحافظة على الأنواع النادرة من الحيوانات وكذا الحيوانات المهددة بالانقراض. مع انشاء مزارع من شأنها اطعام الحيوانات وحمايتها من خطر الصيد العشوائي في الغابات.
- اصدار القوانين التي تجرم الصيد لأنواع ومواسم محددة وفي عمر محدد من أجل السماح للحيوانات بالتكاثر وهذا ما يؤمن زيادة عددها وبالتالي التخلص من مشكلة الندرة او حتى التخلص من خطر انقراضها.
- رفع الوعي بأهمية الأحياء وذلك لحمايتها والمشاركة في كافة الاتفاقيات الدولية.
- ترشيد قطع الأشجار وترشيد الصيد في البر والبحر[1].

المطلب الثاني:

تنظيم نشاط ممارسة الصيد

بعد أن قمنا بتعريف الصيد من كافة الجوانب خاصة من الجانب القانوني بحيث بينا الإطار المفاهيمي الذي وضعه المشرع فيه مع تبيان الأخطار التي تلاحق الثروة الحيوانية ارتقيا أيضا في هذا المطلب إلى إيضاح مجموعة من الإجراءات القانونية وكذا الإدارية التي تم إدراجها في القانون رقم 04-07 وهذا من أجل تنظيم عملية الصيد البري في الجزائر كنشاط قانوني يمارسه أفراده بالاستناد على قوانين ونظم تم إدراجها من قبل مختصين هدفهم الحفاظ على التنوع الإيكولوجي الذي تملكه بلادنا بتنوعها البيولوجي والمناخي، ومع ازدياد المواطنين للجوء للصيد الجائر دون الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر في الصيد شاهدنا تناقصا كبيرا في أعداد الحيوانات بمختلف أنواعها وخاصة المهددة بالانقراض منها والمحمية حاليا بموجب القانون الجزائري وهذا بإصدار مجموعة من القواعد والأحكام. سنعالج في هذا

[1]- الصيد الجائر، **المرسال**، نشر في 29 يناير 2023، تم الاطلاع عليه الساعة 02:34: https//www.Almrsal.com.

المطلب هذه القواعد القانونية التي تم وضعها من قبل المشرع الجزائري والتي تعتبر كوسائل تم اللجوء اليها لتنظيم عملية نشاط الصيد البري والتي تتمثل في:

الفرع الأول: وسائل الصيد

عالج المشرع الجزائري أمر تحديد وسائل الصيد في المادة 19 من القانون 04-07 بحيث تتمثل وسائل الصيد المرخص باستعمالها لدى مزاولة نشاط الصيد البري المرخص بها حسب شروط استعمالها وهي كالآتي:

- بنادق الصيد.
- كلاب الصيد.
- الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة.
- الخيل.
- الوسائل التقليدية كالقوس، غير أنه يمكن الترخيص عند الضرورة باستعمال ابن مقرض من طرف الإدارة المكلفة بالصيد[1].

وحسب المادة 20 من نفس القانون لا يسمح بقتل طريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني وتحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن طريق التنظيم، بحيث يمنع الصيد بالوسائل التالية:

أولا: وسائل النقل ذات المحركات

بما في ذلك المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل الية أخرى تستعمل اما وسيلة للحوش أو كوسيلة صيد.

[1]- المادة 19، قانون 04-07، السالف الذكر.

ثانيا: وسائل القبض

تتمثل في الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو اتلافها أو أن تتسبب في ابادتها الجماعية.

- المخدر الذي تؤدي الى تخدير أو اتلاف الطريدة أو الصمغ.
- الأجهزة التي تصدر ضوء اصطناعي أو المصابيح اليدوية مثلا والتي من شأنها ابهار الطريدة لتسهيل عملية القبض عليها.
- كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل.
- أجهزة الاتصال الاذاعي أو نوع اخر من أجهزة الاتصالات.
- المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد[1].

تجدر الإشارة إلى أن وسائل الصيد التي رخصها المشرع لاستعمالها في الصيد قليلة بالمقارنة مع الوسائل الممنوعة، وهذا لأجل حماية الحيوانات من الإبادة[2] من طرف أشخاص متطفلين على هواية الصيد عن طريق مقاتلة وقتل الطرائد باستعمال وسائل غير مصرح بها لاستعمالها في عملية الصيد، كالصيد ليلا للأرنب البري باستعمال وسيلة نقل غير مشروعة.[3]

الفرع الثاني: فترات الصيد

إعتبر المشرع الجزائري وكذا المؤسسات التي تسهر على حماية الثروة الصيدية أن تحديد الأوقات التي يسمح الصيد فيها من الآليات التي تساعد على تجسيد الحماية القانونية

---

[1]- المادة 23، قانون 04-07، السالف الذكر.

[2]- عبد النور حطاب، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، **مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 4، العدد 7، 2018، ص265.

[3]- عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص142.

للحيوانات وبالتالي فهي تقييد لممارسة نشاط الصيد[1]، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 24 من القانون 04-07 والتي جاءت على الشكل التالي: "**لضمان حماية أفضل للثروة الصيدية، تحدد الاقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم الثروة الصيدية معا لأخذ بعين الاعتبار تنوعها الكمي والكيفي وتوزيعها عبر التراب الوطني**"[2].

ونجد أيضا المادة 25 من القانون السالف الذكر أنه:

- تم منع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج.
- عند غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر التي نصت عليها كل من المواد 63 و65 من نفس القانون.
- تيم منع الصيد أيضا في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر
- وكذلك في فترة تكاثر الحيوانات بالإضافة لـ: تعليق ممارسة نشاط الصيد في حالة حدوث كوارث طبيعية تؤثر مباشرة على حياة الطرائد، يمكن أن يخص هذا التعليق نوع واحد من الحيوانات أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات.[3]

الفرع الثالث: أماكن الصيد

تيم اعتماد تحديد الأماكن المرخصة والمحظورة للصيد فيها كأسلوب لتنظيم عملية الصيد وذلك عن طريق:

أولا: الأماكن المرخصة للصيد فيها

هناك أماكن عمومية وأخرى خاصة تابعة للخواص، سنتطرق إليها على النحو التالي:

1- الأماكن الوطنية العمومية:

[1]- بن ناصر يوسف، قانون الصيد وحماية الثروة القنصية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 9، العدد 1، جامعة وهران2، 2020، ص106 ص 105.

[2]- المادة 24، قانون 04-07، سالف الذكر.

[3]- المادة 25 و26 من نفس القانون.

هي أماكن خاصة ومفتوحة لغرض التأجير بالمزارعة تؤجر لجمعيات الصيادين، ينجز الملف من طرف الجمعيات المعنية ويودع لدى الادارة المكلفة بالصيد والمختصة إقليميا حسب دفتر شروط، لدى هذا النوع من العقود قواعد تنظمه فلا يتم منح رخصة الإيجار للمناطق الخاصة بالصيد التابعة للأملاك العمومية إلا بعد اعطاء الموافقة من طرف إدارة[1] الأملاك الوطنية الغابية وكذا الادارة المكلفة بتسيير الأراضي المعنية[2]، يتم تحديد مدة التأجير من سنة (01) الى تسع سنوات (09) قابلة للتجديد، يتم التجديد حسب نفس الإجراءات التي تم اتخاذها عند اعدادها شرط أن يودع طلب التجديد قبل 3 أشهر من انتهاء المدة المحددة[3].

ويقصد بالإيجار بالمزارعة عقد بموجبه ترخص الإدارة بممارسة نشاط الصيد في المناطق التابعة لأملاك العمومية والخاصة للدولة يتم أيضا تحديد الاتاوات تحت عنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية وذلك في المادة 141 حيث نصت على ما يلي: "**تحدد اتاوة سنوية للتأجير الأراضي الموجهة لممارسة الصيد ب خمسمائة دينار جزائري "500دج" للهكتار الواحد**"[4].

2- أملاك الخواص:

ليس مسموح للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو حتى تأجير أراضيهم لممارسة نشاط الصيد الا بعد تحقق الادارة المكلفة بالصيد من احترام الشروط المحددة في المادة 30 المتعلق بالصيد رقم 04-07.

---

[1]- راجع المواد كل من المواد من 3 الى 9 من مرسوم تنفيذي 06-398 مؤرخ في 20شوال عام 1427 يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد لمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط ايجار مساحات الصيد التابعة للخواص، الصادر في نوفمبر 2006.

[2]- المادة 27 من القانون 04-07، السالف الذكر.

[3]- المادة 28، من نفس القانون.

[4]- المادة 141، قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443، متضمن لقانون المالية لسنة 2022، ج-ر، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر 2021.

- كما لا يجوز لأي كان الصيد في أملاك الغير إلا بترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والتي بدروها تتحقق من مدى احترام جميع الشروط في دفتر الشروط المذكور في المادة 27 من قانون الصيد والمطلوبة لممارسة والتي يتم تأجيرها عادة للصيد عن طريق عقد يسمى ب "عقد ايجار بممارسة الصيد" لجمعيات الصيادين دون سواها.[1]

الإيجار لممارسة الصيد إذن هو بمثابة عقد يؤجر المالك الخاص أراضيه لاستعمالها في ممارسة الصيد، يتم سحب الترخيص وفسخه إذا لم تتمثل المعني ببنود دفتر الشروط فترسل الإدارة المعنية إعذارين للمستأجر مثلا إذا أخل بشرط من الشروط العامة المذكورة أعلاه كاستخدام وسيلة غير مرخص للصيد بها أو إخلال بفترات التي تم التصريح بها[2].

وأيضا يفسخ العقد في حالة حل جمعية الصيادين التي استأجرت بالمزارعة، أو في حالة استعمال جراء أو كل من الحصة لأغراض غير التي تم استعمالها لتبرير العقد[3].

يتم تحديد المناطق المعنية بالصيد والمخصصة لعقد الإيجار بالمزارعة من طرف الوزير المكلف بالصيد ويضبط حدودها بموجب قرار، بحيث توزع بشكل حصص ذات قطعة واحدة من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة اقليميا بالاستناد على قدرتها الصيدية ومخططات تسيير الصيد، كما يكن لجمعية الصيادين أن تقدم طلبا لحصة واحدة أو لعدة حصص للصيد وذلك عن طريق تقديم طلب للإيجار بالمزارعة لدى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة اقليميا وذلك مقابل دفع اتاوة يحددها المادة 141 قانون المالية المذكورة أعلاه[4].

ثانيا: الأماكن المحظورة للصيد

[1]- بن ناصر بن يوسف، مرجع سابق، ص107.

[2] - أنظر المادة 2 المرسوم التنفيذي 06-398، السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 5، من نفس المرسوم.

[4]- انظر المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 06-398. سالف الذكر.

كما تم منع الصيد في الحظائر الثقافية في مفهوم القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98- 04[1].

يمنع الصيد أيضا في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية، وفي الغابات والأحراش والأدغال المحروقة، والتي تم اعادة تشجيرها ولا يقل عمر الشجيرات المغروسة عن: عشر (10) سنوات وأيضا غابات وأراضي الدولة الغير مؤجرة والموانع المكسوة بالثلوج وهذا حسب نص المادة 32 من القانون المتعلق بالصيد، وهذا دون اغفال انه هنالك عدد معين مسموح للصياد بصيدها في اليوم الواحد ويمكن أن يختلف العدد باختلاف مناطق الصيد بالإضافة لشروط تم وضعها عند نقل الطريدة عند الشراء الاستيراد والتصدير وكذا بيعها بالتجول[2].

وفي حالة ما اذ ما تم الاخلال بالشروط العامة التي تم وضعها لتنظيم هذا النشاط تقوم الادارة المختصة بممارسة نشاط الصيد بسحب الترخيص منه من المعني[3].

ويجدر بنا الاشارة هنا الى أن تقليص الأماكن وكذا الوسائل المقررة للصيد جاء لممارسة الصيد بطريقة سليمة ولوضع حد للصيد البري الجائر والعشوائي الذي يهدد الثروة الحيوانية وهذه أسباب ذكرناها سابقا ولعل أهمها هو الحفاظ على التنوع البيولوجي، ونتيجة لرغبة المشرع لتجسيد الحماية للصيادين وكذا الحيوانات والتقليل من الأضرار التي يمكن أن تصيبهم عن طريق منع الصيد في الأماكن الغير مراقبة، وهذا ما يساهم في المحافظة على

[1]- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 هـ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج-ر، العدد44، الصادر في 17 يونيو 1998.

[2]- المادة 33، القانون رقم 04-07، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-398، سالف الذكر.

البيئة وضمان استمرارية وجود الكائنات البرية في بيئتها الطبيعية مما يعني التقليل من خطر الانقراض[1].

إذن فالصيد الجائر هو ذلك النوع من الصيد الذي يسعى أصحاب الاختصاص لوضع حد له، فهو في مقدمة الأسباب التي تساهم بشكل كبير في التأثير بشكل سلبي على التنوع الحيوي البيولوجي والبيئي وذلك استشعارا لحجم العواقب الكارثية التي تنطوي على اختلال هذا التنوع نتيجة إلى انخفاض أنواع أجناس الطرائد وهذا باستقراء بيانات معظم الجمعيات الحيوانية على مستوى العالم والتي تتلخص في تسجيل انخفاض بنسبة 25% من أنواع الحيوانات التي تعيش على سطح الأرض، فلكل نوع من أنواع الكائنات الحية وظيفة محددة تكمل الوظائف التي تقوم بها الكائنات الحية الأخرى والتي تخدم وجود الانسان على سطح الأرض، اذن فاختفاء نوع من أنواع هذه الكائنات بفعل الصيد العشوائي يؤدي الاختفاء وظيفته وبالتالي حدوث خلل في هذه العلاقة[2].

[1]- حدة بوخالفة، الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد، **مجلة صوت القانون**، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص323 ص324.

[2]- فيصل بن حوري العنزي، حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن، دراسة ميدانية في التربية والبيئية والوقائية، ادارة التعليم بحفر الباطن، المملكة العربية السعودية، د ذ س، ص 3.

الفصل الثانـي:

رخصة الصيد كآلية لحماية الثروة الغابية

الفصل الثاني:

رخصة الصيد كآلية لحماية الثروة الغابية

في بداية خلق الانسان تكون علاقاته بالطبيعة علاقة تضامن وانسجام لذلك ان حماية الطبيعة أضحت ضرورية والزامية، وباعتبار الحياة البرية من الثروات الطبيعية المتجددة، يجعلها تأوي ثروة بيولوجية ملحوظة، ولهذا فان الحفاظ عليها يستوجب وضع سياسة خاصة، فان عملية الصيد تعد عملا انسانيا لم يتخل عنه عبر الحاضرات، فهي رياضة ومتعة عرفها الانسان منذ القدم ومارسها اجددنا كمصدر للغذاء، ولكن تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في ممارسة نشاط الصيد البري كحق معترف به للمواطن ولكن ضرورة تطبيق واحترام القوانين المتعلقة بنشاط الصيد والحفاظ على الثروة الحيوانية التي تعد مسؤولية الجميع، مع الصيد العقلاني للطرائد خاصة بعد موجة حرائق الغابات التي شهدتها البلاد مؤخرا أدت إلى فقدان العديد من الطرائد، وبالإضافة الى الحفاظ على الحيوانات الاكثر تهديدا للانقراض من اجل استمرارها وضمانا لحقوق الاجيال اللاحقة فيها، ومع دراسة التأطير القانوني المستحدث بموجب القانون 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد في المناطق البرية اضافة الى نصوصه التطبيقية في ما يخص ممارسة الصيد وتقاسم المسؤولية ما بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، بالمناسبة وفقا لما قدمه المدير العام للغابات في تعديل سنة 2023 أنه هناك 27 ألف صياد متخصص في الصيد البري، منظمين في اطار 857 جمعية وموزعين عبر 44 فدرالية ولائية، منهم خضعوا للتكوين قبل الحصول على شهادة تأهيل لحيازة رخصة الصيد، وفي هذا الاطار تم منح 21.586 رخصة صيد على المستوي الوطني وتوزيع 18.922 اجازة صيد على مستوي المحافظات الولائية، فأضحى من الضروري صون الحياة البرية في الوقت الحالي كونها من أساسيات الحكم الراشد.

فرخصة الصيد كآلية لحماية الثروة الغابية من حيث شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد واجازته وكذا حماية الثروة الصيدية وتسييرها سنتطرق اليها في المبحث الاول، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه الى معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري والجرائم المتعلقة بها.

المبحث الاول:

شروط تنظيم نشاط الصيد البري

تلعب الحيوانات البرية دورا هاما في التوازن الطبيعي، ولذا من الضرورة وجوب احترام وتطبيق القوانين المتعلقة بنشاط الصيد والحفاظ على الثروة الحيوانية التي تخص مسؤولية المجتمع مع الصيد العقلاني للطرائد خاصة بعد الموجة الأخيرة التي شهدتها الجزائر، حيث أكدت وزارة الوصية على ضرورة احترام مخطط الصيد لكل ولاية الذي يحدد فترات الصيد وتحديد مختلف أنواع الطرائد المرخص صيدها والعدد الذي يسمح لكل صياد باصطيادها، واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تجعل نشاط الصيد فعالا من خلال تنظيم الصيادين ومع تدريبهم من أجل الحصول على رخصة الصيد وتحديد المناطق المخصصة لهذا النشاط مع أخذ كافة الترتيبات الوقائية واحترام التوازن الإيكولوجي، ولهذا سنتعرض الى شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وإجازته **(المطلب الاول)**، وحماية الثورة الصيدية وتسييرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:

شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد واجازته

في قانون الصيد تعتبر رخصة الصيد هي الرخصة التي تعبر عن اهلية الصياد في ممارسة نشاط الصيد، وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها او تأجيرها، فعملية الصيد حق مسموح لكل مواطن جزائري، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل وجب الحصول على رخصة الصيد[1]، وعليه سنتطرق في الفروع الموالية إلى شروط الحصول على رخصة الصيد وكيفيته وكذا إجازته، أما الصيد السياحي يتمثل في ممارسة

[1]- رقاني لحسن، بشير زعلوكي، تنظيم الصيد "دراسة مفارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، قسم التخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2022-2021، ص 23.

الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقدم أو الغير المقدم على التراب الوطني[1].

الفرع الاول: شروط الحصول على رخصة الصيد

بموجب القانون رقم 04-07 فإن الصيد مفتوح لأي مواطن جزائري يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون حائزا على رخصة الصيد سارية المفعول.
- أن يكون حائزا على اجازة الصيد سارية المفعول.
- أن تكون شهادة التأمين سارية المفعول.

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006[2]، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد، يسمح بالصيد فقط في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل مدفوعة الأجر.

كما حددت شروط الحصول على الرخصة، أنظر الملحق الثالث من أجل معرفة شكل رخصة الصيد، من أجل ممارسة نشاط الصيد ولابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط في طالب رخصة الصيد وهي:

1- أن يكون بالغا من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة.
2- ألا تكون لديه أية إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد.
3- أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد والمتمثلة في إدارة الغابات للحصول على شهادة تأهله لحيازة رخصة الصيد[3].

[1]- المادة 2 الفقرة 07 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، السالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيذي 06-442 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1427هـ، متضمن شروط ممارسة الصيد، ج-ر، العدد 79، الصادر في 06 ديسمبر 2006.

[3]- المادة 09 من القانون 04-07، السالف الذكر.

- أولا من الضروري لكل طالب رخصة الصيد مراعاة هذه الشروط ذلك بامتلاكه وبصفة قانونية لبندقية الصيد، وأن تكون لديه رخصة في حمل السلاح من طرف مدير الأمن الوطني.
- ثانيا من الضروري الخضوع لفترة تدريب تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، ويتوج بشهادة تؤهله لحيازة على هذه الرخصة، ومع انخراطه في جمعية الصيادين بعد نجاحه في الدورة التدريبية.

طبقا للقرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 [1] يجب على طالب رخصة الصيد المشاركة في دورة التدريب عن طريق ايداع ملف التسجيل نفسه على مستوى إدارة الغابات المختصة إقليميا قصد إجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تأهله لحيازة رخصة الصيد في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل موعد الدورة ويحتوي الملف ما يلي، وهو ما نصت علية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-386[2]:

- طلب مشاركة يعد حسب استمارة الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي 06-386. (الملحق الأول)
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة شخصية للحالة المدنية.
- ظرف بريدي يحمل عنوان المترشح.
- مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب.

طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-386 ان تنظيم التدريب يكون كل سنة في عدة دورات على مستوى مراكز التدريب وتدوم كل دورة 03 أيام يومان بالنسبة للحصة

[1]- قرار مؤرخ في 27 صفر 1439هـ، متضمن تحديد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد، ج ر، العدد 71، الصادر في 06 ديسمبر 2017.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-386، مؤرخ في 8شوال 1427هـ، متضمن شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، ج ر، العدد 70، الصادر في 05 نوفمبر 2006.

النظرية ويوم واحد للحصة التطبيقية، أيضا يحدد القرار الوزاري برنامج التدريب وكيفيات تنظيمه[1].

بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-38 الذي يتضمن برنامج التدريب من جانبين:

- **الجانب النظري:**

في اليوم الأول يتم فيه معرفة أنواع الثدييات والطيور لاسيما منها الأنواع الرئيسية الرخص بصيدها وكذا الأنواع المحمية والمهددة بالانقراض، ومفاهيم حول أخذ العينيات من الأنواع القابلة للصيد وكيفيات إعادة تكاثرها، معرفة عن صحة الطريدة أي الأمراض التي تصيب الطرائد، الصيد وأخلاقيات الصيد بالجرد والتهيئة الصيدية واستغلال الطريدة ومع التعرف على أخلاقيات الصياد ورمزه. وفي اليوم الثاني يجب التعرف على التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد.

- **الجانب التطبيقي:**

في اليوم الثالث يتم التعرف على كيفية استخدام الأسلحة والتعرف على الذخائر، مبادئ الإسعافات الأولية وهي التدابير الأمنية للتعامل مع حالات الإصابات والاستعجالات. وفي هذه الحالة يصبح الشخص جاهزا للتعامل مع الحيوانات والأخطار الناتجة عنها، وكيفية احترام الثروة الحيوانية والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: كيفيات تسليم رخصة الصيد

تسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو من ينوب عليه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني وتكون لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد[2]، ومع عدم تعرض طالب التجديد إلى عقوبة بسبب مخالفته لأحكام قانون الصيد

[1]- حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص319.

[2]- المادة 08، من مرسوم تنفيذي 06-386، سالف الذكر.

لمدة خمس سنوات على الأقل، يخضع تسليم رخصة الصيد الى تقديم مجموعة من الوثائق الاتية[1]:

- طلب تسليم رخصة الصيد طبقا للنموذج المحدد في الملحق الرابع لهذا المرسوم.
- شهادة تأهيل لحيازة رخصة الصيد تسلم عند نهاية التدريب.
- تسديد الحقوق حسب نص المادة 12 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد والتي توضح ان هذه الحقوق تحدد بموجب قانون المالية للسنة الجارية.
- شهادة الانخراط في الجمعية.
- مستخرج من شهادة الميلاد.

كذلك تحدد حقوق تسليم رخصة الصيد والتصديق عليها بموجب قانون المالية.

تخضع المصادقة على رخصة الصيد الى تقديم الوثائق الآتية[2]:

- طلب المصادقة على رخصة الصيد طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق السادس (6) لهذا المرسوم.
- شهادة التامين لموسم الصيد.
- تسديد حقوق المصادقة.
- شهادة طبية، مرة كل خمس (05) سنوات، تثبت ان الطالب خال من أية اعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد.

الفرع الثالث: إجازة الصيد

تعرف اجازة الصيد في قانون الصيد بأنها الوثيقة التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها [3]،

[1]- المادة 09، من نفس المرسوم.

[2]- المادة 13 من المرسوم 06-386، السالف الذكر.

[3]- لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2021-2022، ص185.

إذ لا يمكن تسليم أو منح الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة الصيد السارية المفعول بناء على طلب من الجمعية التي تضم صيادين يستخدمون الأسلحة المنخرطة في الصيد.

أولا- ومن شروط الحصول على إجازة الصيد ما يلي:

- تسلم للصيادين بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.
- أن يكون الصياد حاصل على رخصة الصيد سارية المفعول دون أي مشاكل قانونية.

ثانيا– كيفيات تسليم إجازة الصيد:

بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387[1]، يودع ملف طلب اجازة الصيد الى ادارة الغابات المختصة اقليميا يحتوي على الوثائق التالية:

- رخصة الصيد لكل متحصل عليها بشرط أن تتوافق سنة المصادقة مع سنة اجازة الصيد المطلوبة.
- مستخرج من عقد الإيجار بالمزارعة أو إيجار أرض أو أراضي الصيد، يحصلون على إذن رسمي من مالك الأرض باستخدامها بموجب اتفاق معين.

ثالثا- صلاحية إجازة الصيد:

إجازة الصيد صالحة لمدة (01) سنة واحدة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد في الأماكن التي تم استجارها من طرف جمعية الصيادين التي ينتمي اليها صاحب اجازة الصيد، وتعاد إجازة الصيد الى إدارة الغابات المختصة إقليميا عند انتهاء صلاحيتها أي بعد انتهاء موسم الصيد متممة بشكل كامل ومؤشر عليها من طرف رئيس جمعية الصيد المعنية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-387 مؤرخ في 8 شوال 1427، يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، ج-ر، العدد 70، الصادر في 05 نوفمبر 2006.

رابعا - المصادقة على إجازة الصيد:

يجب أن تتم المصادقة على إجازة الصيد من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا التي أعدت الإجازة بالنسبة لكل ولاية معنية وتحدد كمية الاقتطاعات على أساس حقائق الصيد لكل ولاية.

الفرع الرابع: الصيد السياحي

حسب نص المادة 02 من القانون 04-07 السابقة الذكر على أنه يتمثل الصيد السياحي في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقدم أو الغير المقدم على التراب الوطني.

أولا - تعريف الصيد السياحي:

من الضروري تعريف الصياد السياحي هو كل شخص تكون جنسيته أجنبية وغير مقيم بالجزائر يأتون لممارسة الصيد سواء كان الصيد بالسلاح أو بوسائل أخرى كصيد الحيوانات البرية، فالأجانب فقد سمح لهم بممارسة نشاط الصيد لكن شدد قليلا في الشروط التي يجب توفرها في الصياد الأجنبي والتي سنذكرها لاحقا[1].

كما تعتبر إجازة الصيد السياحي شخصية لا يمكن التنازل عنها، وتسلم لكل طالب من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا بطلب من وكالة السياحة والأسفار المعنية.

ثانيا - شروط الصيد السياحي:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-227 فانه لا يمكن ممارسة الصيد السياحي عبر كامل التراب الوطني الا بواسطة وكالة سياحية والأسفار المؤهلة لتنظيم الصيد السياحي التي تمارس مجموعة من المهام المخولة لجمعيات الصيادين، ومع توفر لدى الوكالة السياحية

[1]- سالمي سمية، القيود البيئية لحماية الصيد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021-2022، ص27.

مناطق صيد مؤجرة بالمزارعة لدى إدارة الغابات المختصة إقليميا أو مؤجر لدى الخواص، ولابد أن تتوفر في كل صياد أجنبي الشروط التالية [1]:

- أن يمارس الصيد في المواقع الصيدية ذات تكاثر اصطناعي.
- أن تكون لدى الصياد السائح رخصة صيد سارية المفعول ذلك بناء على طلب من الوكالة السياحية.
- أن يكون حائزا على اجازة الصيد سارية المفعول بناء على طلب الوكالة السياحية.
- حيازة وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته المدنية والجزائية، مع احترام اجراءات وكيفيات ممارسة الصيد السياحي من طرف السائح الصياد والصياد الجزائري والتصديق على رخصة الصيد السياحي، وضرورة احترام العلاقات بين الوكالات السياحية والادارة المكلفة بالصيد وجمعيات الصيادين وغيرها عن طريق التنظيم. ويجب على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الاجانب احترام التشريع والتنظيم في الجزائر[2]، وتحمل المسؤولية التي تخولها أحكام قانون الصيد والنصوص التطبيقية عن تصرفات زبائنها، ومع الحرص عدم تجاوز حصيلة الصيد السياحي موضوع تحويل أو تكييف أو تصدير العدد المسموح به قانونا [3].

ثالثا - الأحكام المطبقة على الوكالات السياحية:

إن وكالة السياحة والأسفار قد تطلب مساعدة من المؤسسات الصيدية في المناطق المؤجرة بالمزارعة او المؤجرة، ويمكن للوكالة السياحية أن تتعاون مع جمعيات وفيدراليات الصيادين لتوفير البنية التحتية والتنظيم اللازم لضمان سير العملية بشكل سلس وفعال.

[1]- المادة 16 من القانون 04-07، السالف الذكر.

[2]- المادة 17، من نفس القانون.

[3]- المادة 18، من نفس القانون.

المطلب الثاني:

حماية الثروة الصيدية وتسييرها

تحدد سنويا فترة زمنية لممارسة الصيد في إطار التدابير التي أعدت للحفاظ على الثروة الحيوانية، ومنع انقراض أنواع من الحيوانات البرية لتجنب استنزافها بحيث لا يمكن لأي شخص أن يمارس هذا النشاط دون رخصة أو في غير الفترات القانونية التي تحددها الإدارة المختصة،[1] يهدف هذا المطلب لشرح مساعي المشرع الجزائري في تجسيد اليات لحماية الثروات الحيوانية منها والصيدية وكذا حسن تسييرها بحيث سنعالج في هذا السياق المعايير والأليات التي تم الاعتماد عليها لتصنيف هذه الثروات الذي من شأنه أن يبين أهمية هذا التصنيف (الفرع الأول)، وتبيان الأساليب التي وضعت لتسييرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية

أولا: تصنيف الثروة الحيوانية

تم تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية الى عدة أقسام أو أصناف وهذا للحفاظ عليها وكذا لضمان تواجدها والتقليل من خطر تعرضها للانقراض الى:

أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر وأصناف أخرى...

يحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات تصنيف الثروة الحيوانية وكذا اجراءات تغيير هذا التصنيف وذلك على النحو التالي:

1- الأصناف المحمية:

تعد هذه الفئة من الحيوانات النادرة أو التي في طريق الانقراض بسبب التناقص دائم في عددها، تخضع هذه الفئة الى حماية خاصة إذ لا يمكن اصطيادها أو حتى القبض

[1]- مريم الناصري، الصيد البري هواية تحت المراقبة في تونس، **مجلة العربي الجديد**، العدد2598، نشر في 12 أكتوبر 2021، تونس، 2021.

عليها عبر كامل التراب الوطني، كما تم منع حيازة هذه الأصناف من نقلها أو استعمالها، بيعها، شرائها أو حتى تحنيطها[1].

تحدد الأصناف المحمية في قائمة تعد من طرف لجنة وزارية مشتركة بين كل من الوزير المكلف بالبيئة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية تستند هذه القائمة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأصناف الحيوانية التي هي مهددة بالانقراض والتي تم ادراج مجموعة من القواعد القانونية التنظيمية والتشريعية وكذا مجموعة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قانونيا[2] نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي 12-235 المؤرخ في 24 ماي 2012 المحدد لقائمة الأصناف الحيوانية الغير الأليفة المحمية الصادر في جوان 2012 وهي كالاتي:
  - "**الطيور** 125نوع".
  - "**الثدييات** 5 نوع".
  - "**الزواحف** 46 نوع".
- انشاء لجنة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 317 المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 المحدد لصلاحيات وتشكيلة وطرق تسيير هذه اللجنة، يكمن دورها في حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتتكفل أيضا بتحديد المجالات التي تعيش فيها هذه الفئة وكذا السعي للمحافظة على حماية الأنظمة البيئية، التي يترأسها وزير الفلاحة والتنمية الريفية وتتولى المديرية العامة للغابات أمانة هذه اللجنة.[3]

وبالرجوع لكلمة الوزيرة فازية دحلب المكلفة بالبيئة في اجابتها على السؤال الذي تم طرحه بخصوص استراتيجية الوزارة من أجل إنشاء محميات برية للمحافظة على الثروة الحيوانية كالغزال، الأرنب البري، الثعلب والحبار خلال الجلسة عامة التي عقدت في 16

[1]- عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص 143.

[2]- طاهري لويزة، تنظيم نشاط الصيد بولاية تيارت، تقرير نهاية التربص التطبيقي الخاص بالتكوين المتخصص قبل الترقية في رتبة مفتش رئيسي للغابات، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2023، ص21.

[3]- أنظر المواد من 1 الى 4، مرسوم رئاسي 12-235، مؤرخ في 3 رجب عام1433، الذي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، ج-ر، العدد35، الصادر في 42 مايو 2012.

يونيو 2023، بهدف الحفاظ عليها من الصيد الجائر قامت الجزائر بالانضمام الى اتفاقية التعاون البيولوجي عام 2000، والتي تثبتت أكث بعد اعتماد الحكومة للاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل للتنوع البيولوجي افاق 2030، واعتبرت الخطوة الأولى بالتقييم المعارف الخاصة بالأصناف المتعلقة بالحيوانات وكذا النباتات وطنيا. ومن بين الأهداف التي سعت الجزائر لتحقيقها بالاعتماد على هذه الإستراتيجية؛ هو مواجهة خطر الانقراض للأصناف المهددة بالانقراض وتوفير الإمكانيات لتحسين عمليات الحفاظ عليها، لا سيما اتخاذ التدابير اللازمة وذلك بترسيخ مبدأ الاستدامة للأنواع المحلية.

وأضافت الوزيرة أن هذه الإستراتيجية توجت بإنشاء المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، وهي مؤسسة تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة والأعمال والمسؤوليات التي كلفت بها هي:

- جرد الموارد البيولوجية.
- تجميع كل قوائم الأصناف من حيوان ونبات والنظم الإيكولوجية وطرق الاستخدام المبني على مبدأ الاستدامة.
- إعادة توطين الحيوانات.

استندت هذه الاستراتيجية على أربع (4) توجهات، وزعت على 21 هدف على المستوى الوطني و113 عمل، بحيث نجد الهدف رقم 13 يلزم للتخفيف من انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، مع إصلاح طرق المحافظ عليها باتخاذ التدابير اللازمة، خاصة تكريس العمل بالاستناد على مبدأ الاستدامة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك من خلال الجانب التنظيمي بموجب القوانين والتنظيمات التالية:

- الأمر 06-05 مؤرخ في 15 سبتمبر 2006 والمتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، وهي 23 نوع من الحيوانات المحمية حيث نصت المادة 4 منه كما ذكرنا سابقا تم منع الصيد والنقل والتحنيط لأي نوع من الحيوانات التي تم ذكرها في القائمة[1].

[1]- الأمر 06-05، المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، السالف الذكر.

- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 والمتعلق بحماية الحيوانات في إطار التنمية المستدامة، وحسب المادة 40 جاءت بما معنى أنه يمكن الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة اذ ما تم تبرير الحيازة بالمنفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي، غير أنه منع.
- إتلاف البيض والأعشاش.
- والنقل والاستعمال والبيع.
- سلبها أو تشويه والابادة والتحنيط لهذا النوع من الفصائل.
- منع أيضا تخريب الأوساط الخاصة بها أو تعكيره أو تدهوره.[1]

كما أشارت الوزيرة في كلمتها الى أنه نتج من هذا القانون نص تنظيمي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية الغير الأليفة المحمية وهو المرسوم التنفيذي 12- 235 بحيث

- تحديد اللجنة الجنة الوزارية المشتركة حسب **المر**سوم التنفيذي 12- 235 لقائمة الأصناف الحيوانية المحمية التي شملت "374 نوع" من الحيوانات. مع مراعاة الأحكام التي تتعلق بالأصناف الأخرى، كصنف الحيوانات المهددة بالانقراض، والأصناف المحمية[2].

2- أصناف الطرائد:

والتي تتمثل في كل التي يتم اصطيادها في فترات المفتوحة وفي المناطق المسموحة بالصيد فيها وكذلك استنادا لقواعد وأحكام قانون الصيد.

[1]- المادة 40، قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحماية الحيوانات في إطار التنمية المستدامة.

[2]- فازية دحلب، إجابة الوزيرة على سؤال شفهي بخصوص استراتيجية الوزارة لإنشاء محميات برية، جلسة عامة بمجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل- رئيس مجلس الأمة الجزائري، الصفحة الرسمية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، نشر في 16 يونيو 2023، مقال متوفر على الموقع: يوم 10-05-2024 https://www.me.gov.dz.

3- أصناف سريعة التكاثر:

يتشكل هذا الصنف من أنواع الحيوانات سريعة التكاثر، وهي من الأنواع التي يسبب تكاثرها السريع خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا تنظم حوشات الصيد الادارية للقضاء على كثرتها أو للتحكم في هذا النوع من الحيوانات.

4- الأصناف الأخرى:

هذا الصنف تضم كل الحيوانات التي لم يتم ذكرها أو تصنيفها في الفئات التي تم ذكرها أعلاه.

5- الاجراءات الخاصة:

باستثناء صنف الحيوانات سريعة التكاثر رخصت الإدارة المختصة المكلفة بالصيد الملاك وذوي الحقوق التي تم قامت الحيوانات بالحق أضرار صحية كانت أو أضرار لحقت بالمحاصيل الزراعية أو حتى القطعان، لهم الحق في طردها أو اصطيادها بأي وسيلة كانت ماعدا استخدام الوسائل التي تم حضرها كالحريق، أو التلقيح للإبادة الجماعية... مع ضرورة إبلاغ الدرك أو الشرطة أو أي أقرب إدارة مكلفة بأنشطة الصيد عند جرح أو قتل أي طريدة مهما كانت محمية أو غير محمية[1].

ثانيا: تصنيف الثروة الصيدية

تتشكل الثروة الصيدية من صنفين الأول هو صنف الطرائد والثاني هو صنف الحيوانات سريعة التكاثر التي تؤثر عملية ازدياد أعدادها لحدود خلل بيولوجي أو اقتصادي، بحيث تخضع عملية تصنيف كل من الثروة الحيوانية والثروة الصيدية لإجراءات تغيير خاصة بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالاستناد على تقرير تعده المديرية العامة للغابات، بحيث يأتي هذا التقرير بالاستناد على العناصر التالية:

[1]- أنظر المواد 68 و69، من القانون 04- 07، السالف الذكر.

- متطلبات حماية الأنواع المهددة بالانقراض وضعفها مع اقتراح الإستراتيجيات المناسبة للحفاظ على استمراريتها.
- شروط اعادة تأهيلا الأنواع الحيوانية المعنية وموائلها (مواطنها).
- الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأنشطة البشرية والتوازنات البيولوجية البيئية.
- الخصائص البيئية للمناطق الصيدية ودورات تكاثر أنواع الحيوانات التي تعيش في تلك المناطق فتدرس تلك العناصر بدقة مع مراعاة تأثير الصيد على دورة التكاثر.
- العناصر التي يمكن استنتاجها من المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار الأهداف والعناصر والإستراتيجيات المحددة في المخطط.
- دراسة سلوكيات الحيوانات المعنية ومدى حيويتها.[1]

وضع هذا التصنيف من أجل لتحقيق جملة من الأهداف من بينها نجد ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية بمختلف أصنافها وأعددها، مع ضرورة التأكيد على حماية هذه الحيوانات من الأمراض الوبائية المتعددة التي أصبحت تشكل تهديدا صارخا على صحتها وتعرقل مدى متوسط العيش لدى هذه الحيوانات، خاصة المواشي والمزروعات المتواجدة في المناطق القريبة من المساحات الغابية التي تستوجب ايلاء عناية خاصة لها[2].

وفي الجدول التالي سنوضح بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر[3]:

Classes	Le nom scientifique الاسم العلمي	الأصناف
Classe des mammifères :	**/**	**صنف الثدييات:**
Mouflon à manchettes	AMMOTRAGUSLERVIA أموتراغوسلارفيا	أروية ردن الكم
Oryx	ORYX DAMMAH- أوريكس داما	الأوريكس

[1]- طاهري لويزة، مرجع سابق، ص20.

[2]- سالمي سمية، مرجع سابق ص 26.

[3] -نقلا عن رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، **مجلة الحوار الفكري**، جامعة غرداية، ص 236.

Cerf de barbarie	CERVUS ELAPHUS BARBARUS سرفوسايلافوسباربروس	الأيل البربري
Hyène rayée	- HYENA HYENA هييناهيينا	الضبع المخطط
Gazelle rouge	-GAZELLA RUFFINAغزيلا روفينا	الغزال الأحمر
Gazelle d'Atlas	-GAZELLA CUVIERI غزيلا كوفيري	غزال الأطلس
Gazelle dama	GAZELLA DAMA -غريلا داما	غزال داما
Gazelle dorcas	-GAZELLA DORCAS غزيلا دوركاس	غزال دوركاس
Gazelle de Sahara	- GAZELLA LEPTOCEROS - غزيلا ليبتوسروس	غزال الصحراء
Fennec	-FENNECUS ZERDA فينيكوس زردا	الفنك
Guépard	-ACINONYX JUBATU اسينونيكسجوباتوس	الفهد
Chat des sables	-FELIS MARGARITA فليس مارغريتا	قط الرمال
Addax	- ADDAX NASOMACULATUS مهاة ناسوماكولاتوس	المهاة
Classe des oiseaux :	**الاسم العلمي: le nom scientifique**	**صنف الطيور:**
Ibis chauve	- GERONTICUS EREMITA جيرونتيكوس ارميتا	أبو منجل
Erismature à tête blanche	- OXYYURA LEUCOCEPHALA أوكسيورالوكوسيفالا	ايرسماتورذو رأس الأبيض
Faucon crécerellette	- FALCO NAUMANNI فالكونوماني	باز شاهين
Faucon pèlerin	-FALCO PEREGRINUS فالكوبرقرينوس	حاج باز
Outarde houbara	- CHLAMYDOTIS UNDULATA كلاميدوتيساندولاتا	الحبارى

الحباري الكبيرة	أوتيستاردا OTIS TARDA -	Grande outarde
فرخ الحباري	تيتراكستيتراكس TETRAX TETRAX -	Outarde canepetière
صنف الزواحف:	**الإسم العلمي: le nom scientifique**	**Classe des : reptiles**
السلحفاة الاغريقية	تستودوقرايكا TESTUDO GREACA -	Tortue grecque
الضب	UROMASTYX ACANTHINURUS - أوروماستيكساكانتينيروس	Fouette – queue
ورل الصحراء	VARANUS GRISENS - فرانوسغريزنس	Varan du désert

الفرع الثاني: أساليب تسيير الثروة الصيدية

نظمت كل من المواد 72، 73، 74، 75، و76 من القانون رقم 04- 07 من قانون الصيد في الفصل الثالث منه المعنون بوسائل تسيير الثروة الصيدية[1]، بحيث تم تأسيس مخطط وطني لتنميتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-123المؤرخ في الخامس عشر (15) من أبريل سنة 2008، يتضمن هذا المخطط: تقييم للثروة الصيدية، تهيئة لمناطق الصيد، وكذا مخططات تسيير الثروة الصيدية[2]. وسنتطرق إليهم النحو التالي:

أولا: المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية

الهدف من تأسيس المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية من طرف الهيئات الإدارية المختصة كان تأمين الحماية والتنمية، وكذا الحرص على حسن الاستغلال في الحدود التي رسمها القانون، وذلك لاعتبار المخططات تسيير الصيد الأداة المرجعية لاستغلال الثروة

[1]- أنظر المواد من 72... الى 76، قانون رقم 04- 07، السالف الذكر.

[2]- المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 08-123، مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1429هـ، متضمن تحديد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج- ر، العدد22، الصادر في 30 أبريل 2008.

الصيدية وكذا باعتبارها وسيلة من وسائل التسيير، بحيث يتضمن هذا المخطط برامج مدروسة وضعت لتحسين السلالات بالطرق الطبيعية والإجراءات الصحية التي ينبغي القيام بها، مع تدابير وضعت من أجل الحماية وتنمية الأصناف الحيوانية بمختلف أنواعها وأصنافها بالإضافة لبرامج حفظ للمحيطات الأصناف ومواطنها وإعادة تكاثر الأصناف المعنية، مع تعداد الأصناف الصيدية في كل منطقة صيد وتحديد الصنف والكميات التي يمكن اقتطاعها في كل منطقة[1]

ثانيا: تقييم الثروة الصيدية

يتضمن تقييم الثروة الصيدية باعتباره وسيلة من وسائل التسيير، خريطة الوطنية الصيدية التي تحدد مختلف أصناف الطرائد بحيث تقيم الثروة بتنوعها الكمي والكيفي [2]، وتصنف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد حسب الأهداف المرجوة تحقيقها، مع وضع احصائيات للأصناف الحية والأصناف المهاجرة في كافة التراب الوطني، مع تحديد الفصائل القابلة للاستغلال حسب كل موسم صيد.

ثالثا: تهيئة مناطق الصيد

يهدف تهيئة المناطق الصيدية كأسلوب للتسيير الى إعادة وتجديد محيطات كافة الأصناف ومواطنها بالمباشرة بأعمال الصيانة والتجهيز والتي ترمي أساسا الى المساهمة في التغذية وانجاز نقاط للماء عند الحاجة ومع تهيئة كاملة لمناطق تكاثر الحيوانات مع الكثار من الأعمال الوقائية التي تهدف للوقاية والتقليل من ضهور الأمراض والأوبئة التي تصيب الحيوانات بمختلف أصنافها وهذا من شأنه أن يساعد على محافظة وتنمية الثروة الصيدية[3].

رابعا: المساحات الخاضعة للنظام الخاص

[1]- عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص145.

[2]- عبد النور حطاب، مرجع سابق، ص 266.

[3]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص 144.

نقصد بالمساحات التي تخضع للنظام الخاص الأراضي التي تم تصنيفها ضمن المحميات الوطنية البرية وهي جزء من الأراضي الوطنية تم تصنيفها ضمن المحميات لكي يتم إيلاء عناية لها وتنميتها وهذا لما لها من أهمية لاسيما حماية الحيوانات المهددة أو التي هي في طريق الانقراض، كما لدى الإدارة المكلفة بالصيد القدرة على منع الرعي أو يمكن أن تحدد من المساحات المسماة ب "مساحات حماية الحيوانات البرية" لضمان حماية التكاثر لصنف أو عدة أصناف وتوطينها في أقاليم ذات منفعة خاصة وهذا راجع لوجود أنظمة بيئية معقدة[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره، يعتبر الصيد من الأنشطة المهمة في مجال المحافظة والتسيير استنادا على مبدأ الاستدامة للحيوانات البرية بمختلف أصنافها مع مكافحة افة الصيد الجائر[2].

الفرع الثالث: المؤسسات المكلفة بحماية الثروة الصيدية

سنتناول في هذا العنصر مختلف المؤسسات التي لها علاقة بتسيير نشاط الصيد البري والتي تسعى لحماية الثروة الصيدية في الجزائر وهي على النحو التالي:

أولا: الإدارة العامة للغابات

المديرية العامة للغابات هي إدارة متخصصة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية في التسيير وهي تحت وصاية ورقابة وزارة الفلاحة، يتولى تسيير هذه الادارة العامة للغابات من طرف مدير عام وتكون تحت سلطته خمس (5) مديريات:

- الأولى هي مديرية اصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.
- الثانية هي مديرية تسيير الثروة الغابية.
- الثالثة هي مديرية التخطيط.

[1]- أنظر المادة 78، قانون رقم 04- 07، سالف الذكر.

[2]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص 145.

- الرابعة هي مديرية الإدارة والوسائل.

بالإضافة خامسة هي مديرية حماية الحيوانات والنباتات وهي المرتبطة بموضوع دراستنا بحيث تحتوي على مديرية فرعية للحضائر والمجموعات النباتية الطبيعية بالإضافة لمديرية أخرى فرعية للصيد والأنشطة الصيدية مع مديرية فرعية لحماية الثروة الغابية.[1]

أما في ظل التنظيم الساري المفعول وحسب المرسوم التنفيذي رقم 16- 244 الذي ينظم تسيير الأعمال الإدارية للمديرية العامة للغابات والمؤرخ في الثاني والعشرين (22) من سبتمبر 2016، بحيث تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة مركزية يتم تسيير شؤونها من طرف مدير عام، بحيث تضم 48 مديرية تابعة لها موزعة في كافة إقليم التراب الوطني وهي على النحو التالي:

- المفتشية العامة.
- مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء.
- مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية.
- مديرية مكافحة التصحر واصلاح الأراضي.
- مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية.
- مديرية إدارة الوسائل[2].

ومن بين الأعمال التي تقع على عاتق هذه المؤسسة نجد الحماية والتطوير والتنمية الثروة الحيوانية والنباتية بالإضافة للبيئات الطبيعية المحمية التي تحميها سياسة الغابات المتبعة من طرف الإدارات المعنية وبهذه الصفة نجد الإدارة العامة للغابات مسؤولة عن

- تجريد الموارد الحيوانية والنباتية بشكل دوري.

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص124.

[2]- أنظر المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 16-244، مؤرخ في 20 ذي الحجة 1437، متعلق بتحديد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج-ر، العدد63، الصادر في 22 سبتمبر 2016.

- استلام برامج وتدابير من طرف مراكز ومحميات الصيد التي تقوم بإنتاج أنواع مختلفة من الحيوانات ذلك تنمية وحماية الثروة الحيوانية.
- تطبيق البرامج الارشادية التوعوية والتعليمية التي تهدف للحفاظ على الغابات والإرث الحيواني، كما نجد أن المديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية
- تعمل على انشاء برامج وتسهر على حسن تطبيقها وذلك بهدف المحافظة والتأهيل للأصناف الحيوانية البرية.
- تنظيم نشاط الصيد ومتابعته والسهر على تطويرها.
- مع المتابعة المكثفة لأنشطة الشبكة الوطنية لأمراض الحيوانات البرية بالإضافة للمتابعة والمرافقة للأنشطة المقننة في المؤسسات التي تأوي الحيوانات الغير الأليفة بالتشاور والتفاهم مع المقاطعات المعنية[1].

ثانيا: المجلس الأعلى للصيد

يرأس المجلس حسب المادة 49 من القانون 04- 07[2] المتعلق بالصيد الوزير المكلف ويتشكل من الأعضاء التالية:

- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
- المدير العام للغابات.
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

[1]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص ص 136- 137.

[2]- أنظر المادة 49، قانون رقم 04- 07، سالف الذكر.

- مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- مدير المعهد الوطني للبحث الغابي.
- المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- مدير حظيرة وطنية.
- مدير مركز صيد
- ومدير محافظة تكاثر الصيد.
- رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين.
- رئيس فدرالية ولائية للصيادين
- رئيس جمعية الصيادين.
- شخصين مؤهلين نظرا لكفاءتهما في مجال الصيد، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يمكن أن يساعده في تسيير أشغاله[1].

أما بالنسبة للمسؤوليات التي تقع على عاتق هذا المجلس نجد الأمور المتعلقة بالإدارة وكذا الحفظ والتطوير للإرث الحيواني، يعقد المجلس الأعلى للصيد في دورة عادية مرتين في السنة كأقل تقدير، شرط أن تكون الدورة الأولى قبل الافتتاح لموسم الصيد والأخرى بعد غلقه، مع تولي هذه المؤسسة التدبير والتنظيم مع الحماية والتنمية لشؤون الثروة الصيدية مع تولي الأعمال المتعلقة بشروط ممارسة الصيد.

تم تنصيب الرسمي لهذا المجلس في تاريخ السادس عشر (16) جانفي 2021 وهذا بسبب المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقه وهي المساهمة التي سيضفيها على العهود التي تسعى لمحاربة الصيد الجائر عن طريق فرض الاليات الإدارية التي تم وضعها من طرف الإدارات المختصة في الجزائر، ومما لا شك فيه أن التنوع الذي يشهده المجلس وعدد ممثليه

[1]- راجع مرسوم تنفيذي رقم 06-400، مؤرخ في 12 نوفمبر2006، المتضمن لتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج-ر، العدد72، الصادر في 15 نوفمبر2006.

سيقدم مساهمة في وضع اليات وسبل ووسائل فعالة في ممارسة الصيد وبالتالي المحافظة على الثورة الصيدية بصفة خاصة والغابية بصفة عامة[1].

ثالثا: مجلس أخلاقيات الصيد

تم تنصيب هذا المجلس حسب نص المادة 50 من القانون رقم 04- 07 المتعلق بالصيد بعد سنتين من تأسيس المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية[2] .

السبب الرئيسي من وراء تأسيسه بالذات يعود الى الأهمية التي تعطيها مؤسسات هذا القطاع في ترسيخ المبادئ والأخلاقيات العامة التي يجب على كل صياد أن يدركها للوقاية من الفساد بشتى أنواعه وهذا ما يؤدي الى تعزيز القيم المهنية والأخلاقية لضمان نزاهة الأعمال في هذا القطاع من الفساد والغش، مع الجهود التي يقدمها للحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك بتقديم الحماية للحيوانات البرية وتنميتها بشكل مستدام، وهذا يعني التقليل من الأخطار التي يسببها الصيد الجائر والغير مشروع[3]. وبالتالي على الصياد الالتزام بمبادئ الصيد الفضلى ليس فقط في الجزائر بل لكل الصيادين الذين يمارسون هذا النشاط في مختلف دول العالم، عليهم التقيد بالالتزامات الرئيسة وهي:

- الالتزام بقوانين وتشريعات الصيد.
- احترام قواعد التوازن الايكولوجي.
- اعتماد أسلوب أخلاقي وانساني في الصيد.

يطلق اسم "مبدأ الممارسات الفضلى" على هذه الالتزامات الثلاث بحيث تلزم ممارسي النشاط على احترام الحدود المتعلقة بحقوقك في الصيد والمقصود هنا بالحدود هي الالتزام مثلا بأنواع الطيور المسموح بصيدها فقط، لأن صيد الأصناف المحمية هو عمل غير أخلاقي وغير قانوني كما أنه يؤثر على التوازن البيئي. مع وجوب اظهار الاحترام من قبل

[1]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص 137.

[2]- أنظر المادة 50، القانون رقم 04-07، السالف الذكر.

[3]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص 138.

الصياد لطريدته عن طريق معرفة أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الطرائد وعلم البيئة بشكل عام، كفترات التكاثر الخاصة بالطيور المهاجرة مثلا، والأخذ بعين الاعتبار بعدم ازعاج الطيور المهاجرة في مواقع التغذية والاستراحة الخاصة بها. يجب على الصياد أيضا أن يكون مسؤول ومؤهل عن طريق تطوير مهاراته خاصة في الصيد بالرماية، بحيث عليه التدرب على قدراته في تقدير المدى فعادة ما يسئ الصيادين في تقديره عندما تكون في الأماكن المفتوحة فيصعب عليهم تقديره بالشكل الجيد، مع تجنب الرماية في الظروف التي تصعب الرؤية فيها فب الليل مثلا أو في حالة وجود الضباب والمطر، فتقل قدرة التمييز لنوع الطير المستهدف ويمكن أن تصطاد نوع محمي أو التسبب بحوادث وإصابات لصيادين اخرين أو حتى أناس من العامة. مع وجوب مراجعة القوانين والتنظيمات التي تنظم النشاطات المتعلقة بالصيد، وضرورة حمل الترخيص الخاص بالسلاح ورخصة الصيد الخاصة بالصياد لدى مزاولته لأنشطة الصيد. مع المساهمة في تحقيق إدارة صيد وحماية بيئية فعالة، عن طريق التواصل المستمر مع المؤسسات والجمعيات المسؤولة عن الصيد، والمشاركة في إنجاح مبادراتهم الساعية لوضع حد للانتهاكات وترسيخ العمل بالاستناد على مبدأ الاستدامة، مع التصريح بأعداد وأنواع الطرائد التي قام باصطيادها بشكل دوري، مع اظهار الاحترام للآخرين بطلب عقد للإيجار لممارسة الصيد في المناطق المملوكة من قبل الخواص[1] .

رابعا: جمعيات وفدراليات الصيادين

سنعالجها على النحو التالي:

1- جمعيات الصيادين:

[1]- باسمة شفيق الخطيب، دليل الصياد، مشروع تعميم ادماج المحافظة على الطيور المحلقة المهاجرة في القطاعات الإنتاجية الرئيسية على طول مسار الوادي المتصدع/ البحر الأحمر، الطبعة1، وزارة البيئة، لبنان، 2012، ص ص 76 .80

بالعودة الى نص المادة 34 تقام جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، والتي تعمل بدورها على الحفاظ وحماية الحيوانات كباقي المؤسسات، لاسيما الأصناف المحمية منها عن طريق:

متابعة مواطنها ورعايتها وحمايتها مما يؤدي الى تنميتها. عن طريق إلزام ممارسي النشاط للعمل في الأطر القانونية التي تم وضعها مع تحسيس الصيادين على البادئ التي يقوم عليها هذا النشاط وبالتالي مكافحة الصيد المحظور.

تقوم الجمعيات بتمثيل أعضائها بأعمالهم وفقا لقوانينها الأساسية ووفق للقوانين السارية المفعول والتي تعتمدها السلطات المحلية والمصالح المسيرة لهذا النشاط. كما تم إحصاء 900 جمعية معتمدة ناشطة في مجال الصيد كافة التراب الوطني حتى تاريخ فيفري 2022[1].

تم إحصاء ازيد من 25 جمعية للصيد على مستوى ولاية البويرة سنة 2023، وهذا بالاستناد إلى التقرير المعد من طرف محافظة غابات البويرة، ومن أمثلة هذه الجمعيات نجد[2]:

اسم الجمعية	عدد المنخرطين	رئيس الجمعية	العنوان	البلدية
جمعية أحرار جبال معالة للصيد والمحافظة على الطبيعة	10	قاصف صلاح الدين	قرية موملیل بلدية معلة	معالة
أبطال الغزال للصيد البري	49	أوكيل محمد	شارع عبان رمضان	الأخضرية
جمعية الصيادين بوكرام	10	أسد إبراهيم	بلدية بوكرام	بوكرام

[1]- عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص 138.

[2] - تقرير حول جمعيات الصيادين المتواجدة على مستوى ولاية البويرة، من طرف محافظة الغابات لولاية البويرة لسنة 2023-2024.

جمعية الحرية للصيد البري وحماية البيئة	39	شاوش علي	طريق وطني رقم 5 عمر	عمر
جمعية الحفاظ على البيئة والصيد البري القادرية	15	خيثر محمد	المركز الثقافي قادرية	قادرية
جمعية هواة الصيد البري وحماية البيئة	10	طوطاوي ابراهيم	محل عجوج طاهر شارع ماصرة جباحية	جباحية
جمعية الحجلة الخاصة بالصيد برج أخريص	27	بوعيشة دحمان	شارع عازلت سيدي عيسى برج أخريص	برج اخريص
الناضور لحماية وتنظيم الصيد البري	10	عبيب مختار	بلكط المزدور	المزدور
السلام الصيد البري	18	بدرينة محمد	قاعة متعددة النشاطات	المعمورة
جمعية الحجلة والمحافظة على البيئة	35	سويدي العمري	حي جيش التحرير سور الغزلان	سور الغزلان
جمعية الصيد بلدية الدشمية	19	تايب أحمد	جهة طرابشية الدشمية	الدشمية
جمعية صيد عين حازم	21	برقوقي سعيد	الهاشمية مركز	الهاشمية
جمعية الصيد وحماية الحيوانات المنقرضة	20	العيفة سعيد	قرية الفراكسة وادي البردي	وادي البردي
جمعية النسر الذهبي للصيادين	22	عزي لعيفة	بلدية عين الحجر	عين الحجر
جمعية الباز للصيد البري	14	شراحيل محمد	بلدية الخبوزية	الخبوزية
جمعية محلية الأمل للصيد البري والمائي وحماية البيئة	14	فرارحة فريد	شارع تواق العمري بئر أغبالو	بئر أغبالو

جمعية الصيادين لقرية تبعوانين بلدية آيت لعزيز	20	زايدي سليمان	قرية تيبعوانين وادي البردي	آيت لعزيز
جمعية الأمل للصيادين البويرة	34	طبال نبيل	حركات رقم 82 البويرة مقابل البيتيكوك	البويرة
جمعية الصيادين جرجرة حيزر	25	سحالي حسن	حيزر مركز مستودع عيقون	حيزر
جمعية الصيد البري ملاوة	12	مزيان علاوة	حي 64 مسكن بشلول	بشلول
جمعية آث يعلى للصيد الرماية والمحافظة على الحيوانات	10	بوشراعين سليمان	قاعة متعددة الرياضات بلوطي عبد القادر الأسنام	الأسنام
جمعية الصيد صحاريج	10	بلقاسمي عبد الرحمان	صحاريج مركز	صحاريج
جمعية الصيد أزرو قثبير	25	شرقي أحمد	سلوم بلدية أغبالو	بئر اغبالو
جمعية الصيد أمشدالله	20	شاشوة رشيد	محل مقابل المسجد واد البارد مشدالله	مشدالله
جمعية نادي هواة الصيد	14	عيمان رشيد	قرية أحنيف بلدية أحنيف	أحنيف
جمعيو التحدي للصيد البري والمحافظة على البيئة	13	جديات سعيد	بلدية الروراوة	الروراوة
جمعية قرومة للصيد البري وحماية البيئة	10	زنيتر محمد	قرومة مركز	قرومة
الجمعية البيئية للصيد	10	نوي بلقاسم	القاعة المتعددة	الحاكمية

والرفق بالحيوان بلدية الحاكمية			النشاطات بالحاكمية	

كل الجمعيات التي تم ذكرها في الجدول أعلاه هي قيد العمل وكلها تسعى لضمان الحماية للحيوانات بأصنافها المتعددة وكذا ضمان حسن السير الحسن لنشاط الصيد البري[1].

2- الفدراليات الولائية للصيادين

تتشكل الفدراليات الولائية للصيادين حسب المادة41 من طرف الجمعيات الموجودة على مستوى الولاية الواحدة،[2] كما يمكن اعتبارها جمعية في مفهوم الأحكام التشريعية السارية المفعول، بالإضافة الى أنها تشكل الجهاز التنسيقي للجمعيات مع تمثيلها لدى السلطات العمومية والفدرالية الوطنية للصيادين.

تعمل الفدرالية الولائية للصيادين على:

- الحفاظ وتنمية الثروة الصيدية عن طريق التواصل ومشاركة كل المعلومات والآراء مع الإدارة المكلفة بالصيد عم طريق تمثيل الصيادين وجمعياتهم على المستوى الولائي.
- مع السهر على تنسيق الجهود والنشاطات وتجسيد الانسجام في تسيير أعمال جمعيات الصيادين التي تنتمي اليها عن طريق فرض الالتزام بالتوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية.
- حمايتها عن طريق تهيئة أقاليمها ومواطن الحيوانات البرية.
- نجد هذه المؤسسة تسعى أيضا للمساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد الذي تم حضره بموجب أحكام قانون الصيد بحيث اعتبر عملية الجرد من المسؤوليات التي تقع على عاتق الفدرالية الولائية للصيادين.

[1] - تقرير حول جمعيات الصيادين المتواجدة على مستوى ولاية البويرة، من طرف محافظة الغابات لولاية البويرة، المرجع السابق.

[2] - نفيسة محي الدين، الصيد البري وحماية الثروة الحيوانية البرية، مقابلة تلفزيونية مع المكلفة بمهام نائب مدير الصيد والحيوانات البرية بالمديرية العامة للغابات، الصفحة الرسمية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، نشرت يوم 12 سبتمبر2023.

- كما تسعى هذه الأخيرة أيضا لتكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد لأن وكما ذكرنا في المطلب الأول أن التكوين من الشروط الأساسية للحصول على رخصة الصيد.
- مسك الاحصائيات لقدرة الصيد في الولاية، بالإضافة للاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية.
- تنظيم نشاطات الاعلام والتربية والاتصال، كما يمكن أن تطلب من الإدارة المكلفة بالصيد اتخاذ كل التدابير الوقائية للمحافظة على الثورة الصيدية والمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها نشاط الصيد. وفي ضمن الجهود المبذولة للحفاظ عليها نجد أنه تم إحصاء أزيد من 43 فيدرالية ولائية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري 2022[1].

3- الفدرالية الوطنية للصيادين:

تتكون وتتشكل الفدرالية الوطنية للصيادين من مجموع الفدراليات الولائية المتواجدة على المستوى الولائي، وتتولى عملية التنسيق فيما بينها.

تعمل هذه المؤسسة على المساهمة في الحفاظ والتنمية الثروة الصيدية عن طريق:

- وضع دراسات واستراتيجيات مع إعطاء ملاحظات وتوصيات للإدارات والمؤسسات المكلفة بالصيد، من أجل توضيح الأساليب والطرق الصحيحة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالصيد وهذا بغرض المحافظة على التنوع البيولوجي أولا، وكذا الحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية ولضمان سير نشاط الصيد ضمن الأطر القانونية التي تم وضعها من قبل المشرع الجزائري.
- تقدم الفدرالية الولائية النصائح والمشورة مع الدعم والتنسيق لأعمال الصيادين، مع العمل على إيصال المعلومات للجماهير والعامة من المواطنين، كذلك تنشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية لدى الصيادين.

[1]- عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص139.

- كما أنها تسعى للإقامة علاقات مع منظمات صيد أجنبية وتسهر على تنظيمها مما يساهم في تبادل المعلومات حول الأطر السليمة التي تساعد على تنظيم نشاط الصيد.
- مع الحرص على تنفيذ كل التوصيات التي تتعلق بالسياسة الصيدية من قبل الفدراليات الولائية للصيادين.

وبالعودة لنصوص المواد كل من 38 و44 و47 من القانون 04-07 المتضمن لأحكام الصيد يشترط تقديم سجلات المختلفة المتعلقة بنشاطات كل من جمعيات الصيادين الفدراليات الولائية والوطنية لصيادين تقدم هذه السجلات للإدارة المكلفة بالصيد،[1] وهذا من أجل ممارسة الرقابة التي خولت وحددت لها من طرف المرسوم التنفيذي رقم06- 399 المؤرخ في الثاني عشر (12) نوفمبر 2006، والذي يتعلق بالسجلات التي يجب مسكها، وتتمثل في:

- سجلات الأعضاء.
- سجلات المداولات.
- سجلات المجرود.
- سجلات الحسابات.[2]

ثم تقوم الإدارة المكلفة بالصيد والمختصة إقليميا بالتأشير والترقيم لتلك السجلات، كما تجدر الإشارة الى عدم إمكانية جمعيات الصيادين التي تحوز على تلك السجلات المذكورة أعلاه أن تقوم بطلب اعداد اجازات للصيد من أجل أعضائها أو حتى القيام بتأجير أراضي الصيد[3].

بالمقارنة مع العوامل المؤثرة على الحيوانات بين الماضي والحاضر نجد أن الحيوانات لم تتأثر في السابق بالصيد التقليدي عكس الأوقات الحالية، وهذا يعود الى موجة التطور في

[1]-أنظر للمواد 38 و44 و47، الفانون 04- 07، السالف الذكر.

[2]-أنظر للمادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 06- 399، مؤرخ في 20 شوال1427، متعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفدراليات الصيادين للولاية والفدرالية الوطنية للصيادين، ج- ر، العدد 72، الصادر15 نوفمبر 2006.

[3]-عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص ص138- 139.

كل من وسائل النقل والأسلحة وهذا عاد بالسلب على أعداد الطرائد خاصة الصيد الجائر الذي مارسوه بعض الهواة وأدى الى حدوث أضرار كانقراض بعض الأنواع من الحيوانات فنجد في بعض الدول انقراض النعام العربي وغزال العفري والمها العربي وغيرها... والعوامل التي قد أثرت على الحيوانات البرية يمكن تقسيمها الى نوعين:

أ- عوامل من فعل الانسان:

- الصيد الجائر المخالف لكافة النظم القانونية والتنظيمات المعمول بها.
- الرعي الجائر الذي يؤثر على المراعي الطبيعية.
- استعمال الأدوية والمبيدات الكيماوية في الزراعة.
- خطوط الضغط المتوسط والعالي على مسارات هجرة الطيور.
- التوسع الزراعي والصناعي على حساب مواطن الحياة الريفية (المناطق الريفية).

ب- عوامل طبيعية:

- افتراس الحيوانات لبعضها وتغذية القوي على حساب الضعيف.
- تغير المناخ كالجفاف.
- الأمراض وما أكثرها في العصر الحالي خاصة التي تكون سريعة التنقل بين الحيوانات والطيور.

وبالنظر بين هذه العوامل نلاحظ ضعف العوامل الطبيعة مقارنة بالأخرى وهذا راجع الى قدرة الطبيعة على استعادة توازنها البيئي لدى حدوث خلل طفيف، مع عجزها عندما يكون الأمر متعلق بالتصحر والانقراض نتيجة الأثر الذي يستمر على المدى الطويل[1].

[1]-إرشادات الصيد، المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، المملكة العربية السعودية، **مقال متوفر على الموقع الالكتروني**: www.ncw.gov.sa، يوم 04-12-2023، الساعة 18:06.

المبحث الثاني:

المخالفات والعقوبات في مجال الصيد البري

تعتبر حماية البيئة والحيوانات البرية أمرا ضروريا للحفاظ على توازن النظام البيئي، مع ضرورة تقديم وسائل لتحقيق هذه الحماية يعتمد على جهود متعددة، بما في ذلك أن المشرع تدخل لتجريم بعض الممارسات الضارة بالبيئة والحيوانات البرية مثل تجريم الصيد المشروع والمخالف للقوانين البيئية وأهمها الممارسات المرتبطة بنشاط الصيد البري، من أجل اضفاء على الحماية القانونية للبيئة البرية في اطار التنمية المستدامة، حيث اتخذ مبادرة في تفعيل الشق الجزائي في اطار قانون الصيد فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها، ومن خلال توجيه العقوبات للمخالفين، يمكن تحفيز الالتزام بالقوانين البيئية وتقليل التداعيات السلبية للصيد الغير المشروع والمفرط، اذ لابد من توفير الى جانب هذه الأخيرة وسائل أخرى ترقى بها من مجرد أفكار نظرية مدونة الى واقع وتصرفات تطبيقية تبعث الروح في وسيلة التجريم المذكورة وتجعلها تضطلع بالدور المنوط بها كأحد وسائل تنظيم النشاط البري وهذا ما سنتطرق اليه فما يلي:

المطلب الاول:

معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد

تعد حماية البيئة والحيوانات البرية أمرا بالغ الأهمية للحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، وسائل الحماية تشمل اقرار قوانين بيئية صارمة وتعزيز التوعية البيئية، تعتبر هذه الجهود مهمة لضمان استمرارية الحياة من أجل الأجيال القادمة، ومن أجل تطبيق قانون الصيد وحماية الثروة الحيوانية، على هذا النحو لابد من توفير جهاز رقابة مهمته معاينة التجاوزات، وأن يتمتع بصلاحيات تمكنه من تحقيق تتبع ناجع ومعاينة ذات فائدة.

الفرع الأول: السلطة المكلفة بالمعاينة

من أجل تطبيق قانون الصيد وحماية الثروة الحيوانية والصيدية تقوم الشرطة الغابية المذكورة في النظام العام للغابات لاسيما المادة 62 منه التي تنص على ما يلي: "يتولى الضبط الغابي، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية"، وحيث جاء في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية: "رؤساء الاقسام والمهندسين والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الذين يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، واثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة" [1].

تمت تسمية السلطة المكلفة لمعاينة جرائم الصيد بشرطة الصيد وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الصيد حيث:

- ترمي الى البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها لضمان تطبيق القانون والعمل، أمر مهم لضمان النظام والعدالة[2].
- يتولون المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصادر الحيوانات سواء كانت حية أم ميتة، بما في ذلك الطريدة بصفة عامة، يتم مراقبة هذه المصادر في أي مكان يمكن أن تصطاد فيه أو تباع فيه أ تحتجز للتسليم بعد ذلك للبيع أو الاستهلاك[3].
- تحتاج مصالح الجمارك وخدمات شرطة الحدود والخدمات المسؤولة عن الرقابة الصحية والبيطرية الى مراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو ادخالها أو اخراجها عبر الحدود وفقا لأحكام هذا القانون[4].

---

[1]- جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي "برج بوعريريج "، الجزائر، 2022، ص 795.

[2]- المادة 80 من قانون 04-07، سالف الذكر.

[3]- المادة 81 من نفس القانون.

[4]- المادة 82 من نفس القانون.

- إن عملية تحويل الطرائد والحيوانات البرية التي تم القبض عليها من قبل الشرطة أو جهات الجمارك الى ادارة مختصة بالصيد، وذلك مقابل وثيقة تفريغ مسؤولية وهذه الادارة بدورها تقوم بتسليمها الى المؤسسات المختصة للعناية بها أو توجيهها بالطريقة الصحيحة[1].
- كما يتم التحقيق والتحقق من المخالفات للأحكام المنصوص عليها في القانون وفقا لأحكام الجنائية.
- تبعا لمراسلة المديرية العامة للغابات فانه من الضروري وضع نظام للمداومة خاص بالصيد كل يوم سبت.
- ضرورة على كل اقليم غابات من تعيين مجموعة من الأعوان للتواجد في الميدان كل يوم سبت وخاصة في المناطق التي حددت فيها لممارسة الصيد مع القيام بخرجات ميدانية الى المناطق الغابية المحظورة من الصيد.
- يمكن لأعوان الغابات ممارسة مهام الشرطة الغابية وذلك بوضع حواجز في الطرق المعبدة المحاذية للمناطق الغابية حتى يمكن مراقبة الصيادين بعد خروجهم من الغابة أي بمراقبة الطرائد التي تم اصطيادها وذلك في الفترة المسائية.

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة

حتى تباشر السلطة المكلفة بمعاينة مخالفة الصيد البري وجب القيام بزيارات تفقدية لكشف الأشخاص الذين يقومون بعمليات الصيد الغير مشروعة، بما في ذلك استخدام الطرائد خارج فترات الصيد المحددة، وحيث يقضي قانون الصيد في الجزائر بأن يكون لدى وكالات الاسفار جميع المستندات اللازمة لممارسة نشاط الصيد البري، بما في ذلك الرخص ودفاتر الشروط وعقود التأمين.

ويتم التحقق من ارتكاب المخالفة عن طريق تحرير محضر في الموقع، ومن ثم يتم تطبيق العقوبة المناسبة من قبل السلطة القضائية المختصة أو السلطة الادارية بناء على خطورة الفعل.

[1]- المادة 83 من القانون 04- 07، السالف الذكر.

يخضع تحرير وإرسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[1].

نلاحظ من خلال هذا أنه يشير الى أن كتابة تقارير رسمية عن جرائم الصيد التي تم رصدها، وارسالها الى السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين الجزائية.

لا تعفى متابعة المخالفات في مجال الصيد لإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعينة من رفع دعاوي قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد[2].

نلاحظ أن متابعة ومعاقبة المخالفات في مجال الصيد أمرا مهما للحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي، حيث يمكن للإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعينة رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات وفقا للقوانين المحلية المتعلقة بالصيد.

المطلب الثاني:

الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري

إن النظم والأطر القانونية التي تم وضعها من قبل المشرع الجزائري، مثلا كنظام الحضر من استخدام مجموعة من الوسائل للصيد بها، أو حتى الالتزام بالأوقات والأعداد التي حددها القانون لصيدها وبالرغم من ذلك فان هذا القطاع وكغيره من القطاعات الأخرى لا يخلو من بعض المخالفات التي يتم ارتكابها من طرف الصيادين الذين يزاولون الصيد كمهنة أو حتى من طرف الذين يمارسونه كهواية. ولوضع حدا لهذه المخالفات التي تؤدي الى حدوث كوارث على مستوى كل من التنوع الحيواني والنظام البيولوجي الذي يهدد البيئة، فبقاء استمرار الكائنات الحية مرتبط الالتزام بالقواعد القانونية التي وضعت من طرف الهيئات المختصة، ولهذا وجب منع كل الأنشطة التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

[1]- المادة 105 من القانون 04- 07، السالف الذكر.

[2]- المادة 106، من نفس القانون.

على التنوع الحيواني من جهة، مع منع كل الممارسات التي تؤدي الى تدهور النظام الايكولوجي من جهة أخرى. وبعد تحديد كيفية معاينة المخالفات والسلطة المكلفة بذلك بموجب القانون الساري المفعول،[1] كما أن المشرع الجزائري اتخذ عقوبات متفاوتة ما بين الحبس والغرامة[2] وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب وبالاستناد القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد البري، **الفصل الثاني** من **الباب الخامس المعنون بالمخالفات والعقوبات في مجال الصيد**، بحيث فصل في الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري والتي يمكن تقسيمها الى نوعين؛ النوع الأول يخص الجرائم التي ترتكب بأصناف الحيوانات (الفرع الأول)، أما النوع الثاني من الجرائم هي التي تخص موضوع الصيد (الفرع الثاني) والتي سنعالجها على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات

يمس هذا النوع من الجرائم الحيوانات، وهي على نوعين:

أولا: جرائم اصطياد الحيوانات المحمية

مع أن إعطاء المشرع الجزائري الإجازة لصيد أصناف الطرائد المسموحة بصيدها إلا أن هذه الإجازة ليست مطلقة بل يجب مراعاة مجموعة من الشروط والتدابير[3]، ولهذا حدد المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي تعتبر ذات أضرار على أصناف الحيوانات المحمية والأصناف المهددة بالانقراض، حيث تم تجريم هذا الفعل بموجب المادة 92 من القانون رقم 04-07 والتي جاءت بمعنى تجريم من يقوم بصيد أو القبض أو نقل أو حتى التجول وللاستعمال والبيع والشراء والتحنيط للأصناف الحيوانية المحمية بحيث يعاقب القانون كل من قام بأحد هذه السلوكيات بـ:

---

[1]- سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 2، نشر في 20- 06- 2022، ص ص 91،92.

[2]- دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، **مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية**، العدد8، ص ص 175 176.

[3]- حطاب عبد النور، المرجع السابق، ص ص 269، 270.

- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية:
- **من** عشرة آلاف دينار جزائري **(10.000دج)** إلى مئة ألف دينار **(100.000دج)**.

على أن يتم حجز الحيوانات التي تم التعرض لها، أو الأجزاء الحية أو الميتة أو المحنطة المتبقية منها.

يعاقب القانون من يقوم بعرض الطرائد أو جزء منها حية أو ميتة للبيع أو الشراء أو النقل أو أن يبيعها بالتجوال أو أن يصدرها دون ترخيص بغرامة مالية:

من عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى خمسين ألف دينار **(50.000دج)** على أن يتم مصدرة الطريدة[1].

ثانيا: جرائم التصرف بالحيوانات

تأتي على حالتين:

- **الحالة الأولى:**

تأتي هذا النوع من الجرائم التصرف بالحيوانات تابعة للنوع الأول السالفة الذكر أي جرائم القبض أو القتل أو الاصطياد، ثم يتصرف الجاني بها حسب ما يتناسب مع الطريدة؛ النقل أو البيع...

- **الحالة الثانية:**

يكون هذا النوع من الجرائم عندما يكون الجاني شخص اخر غير الصياد الذي قام بصيدها أو القبض عليها أو قتلها وسنفصل أكثر في هذه النقطة على النحو التالي:

1- جريمة نقل الحيوانات:

[1]- المادة 92، القانون 04-07، السالف الذكر.

إن أعمال نقل الحيوانات بالأعداد التي تفوق ما سمح به القانون بصيده خلال يوم واحد من الصيد، أثناء فترات الصيد المسموحة جريمة يعاقب عليها القانون بـ:

- غرامة مالية من ألفي دينار **(2000دج)** إلى عشرة آلاف دينار **(10.000دج)**[1] مقابل كل طريدة.

وبالتالي فان القانون يمنع عمليات النقل فوق العدد المسموح به، أو دون ترخيص من الجهات المسؤولة، والنقل في هذه الحالة يكون مشبوها وغير قانوني، وعادة ما تستخدم هذه الطرائد في العمليات الغر مشروعة كالصيد الجائر أو البيع والتحنيط بالطرق المخالفة لأحكام القانون.

2- جريمة المتاجرة بالحيوانات خارج فترات الصيد القانونية:

يكون هذا النوع من الجرائم عند القيام بأعمال المتاجرة بالطرائد خارج فترات التي حددها القانون لذلك، لأن عملية المتاجرة تسبقها عمليات القبض والاصطياد وهي خارج فترات الصيد اتي تم تحديدها بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وبهذا يعني مخالفة أحد الشروط الأساسية للممارسة الشرعية لأنشطة الصيد البري، وهي التقيد واحترام الأوقات المحددة لممارسة الصيد فيها، وبالتالي يعاقب القانون بموجب المادة 95 من القانون 04-07 كل شخص تاجر؛ باع أو اشترى أو عرض الطرائد لذلك بعقوبة:

- الحبس من **شهرين (02)** إلى **ستة أشهر (06)** بالإضافة لغرامة مالية تبدأ:
  - من عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000دج)**

أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجب تسليم الطرائد المحجوزة من هذه العمليات الى الإدارة المكلفة والمختصة إقليميا[2]، بحيث تعد اثبات على الجريمة المرتكبة، وحتى يتم التصرف بها حسب ما يمليه القانون.

[1]- المادة 94، القانون رقم 04- 07، السالف الذكر.

[2]- المادة 95، القانون04- 07، سالف الذكر.

وعليه إن هذا النوع من الجرائم وفقا للمشرع تحدث بسبب هذه السلوكيات التي تهدد وبشكل مباشر بقاء هذه الحيوانات؛ كالصيد الجائر، القبض، الحيازة، التسويق، بالإضافة للتجارة الغير مشروعة، فغالبا الصيادين من أجل أن يتاجروا يصطادون كميات كبيرة من الحيوانات دون التقيد بالكميات التي تم النص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول[1]، إضافة لكل هذه الجرائم، نجد المادة81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " **كل فعل من ضروب الإساءة في العلن أو في الخفاء أو بالتخلي عنها بدون ضرورة أو إساءة معاملتها أو تعريضها لفعل قاس**"[2].

مع حظر استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات الغير أليفة لبيع أو إيجار، عبور أو حتى عبور أو عرض صنف من الحيوانات المحلية أو الأجنبية دون الحصول على ترخيص[3]، مع حظر القتل دون مقتضى وفي أي مكان سواء للجر، أو الركوب، أو الحمل أو مواشي ذات القرون، أو الخرفان، أو الكلاب وغيرها من أجل الحراسة، والقتل دون مقتضى حيوان مستأنس في مكان مملوك أو مؤجر من قبل مالك الحيوان المقتول[4].

وبالنظر إلى القانون الفرنسي نجده أيضا أولى أهمية لحماية الحيوانات البرية عن طريق وصع حد لأي تصرف مؤذي للحيوانات سواء ارتكبت من طرف شخص طبيعي كان أو معنوي، عن طريق الفقرة 2 المادة3 من قانون سنة 1976 المتعلق بحماية البيئة من هذا النوع من الجرائم، عن طريق حظر كل من الاختطاف، النقل، التحنيط والاستعمال، مع العرض والبيع والشراء للحيوانات المحمية حية كانت أو مية.

---

[1] - نصت المادة 33 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، أن عدد الطرائد المسموح بصيدها في منطقة معينة خلال يوم واحد ومن طرف صياد واحد:" تحدد... عدد الطرائد المسموح للصياد الواحد صيدها في اليوم الواحد من الصيد، وفي منطقة معينة من الصيد" تحدد أيضا " شروط نقل الطريدة، وبيعها وشرائها واستيرادها وتصديرها".

[2] - المادة 81، القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[3] - المادة 82، من نفس القانون.

[4] - عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق لجامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018، ص75.

تجريم كل من المشرع الجزائري والفرنسي لهذه الأفعال ما هي إلا محاولات وجهود من أجل توفير الحماية القانونية للحيوانات بمختلف أنواعها وأصنافها، ويحول دون تدميرها وإتلافها، علما أن إحصائيات المنظمات الدولية حول انقراض سلالات الحيوانية على قصور النصوص القانونية في توفير الحماية، ولهذا ندعو المشرع الجزائري إلى التوسع في تجريم أي سلوك يضر بالكائنات الحيوانية، مع تشديد العقوبات المترتبة على المخالفين من أجل ردعهم، وبهذه الطريقة يمكن إنقاذ الحيوانات المعرضة لخطر الانقراض، مع الإشارة إلى أن الأمر 06-05 المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض والذي تم ذكره سابقا لا يعكس حجم الطموحات والأهداف التي كان يجب عليه تحقيقها، وبالتالي على السلطات المكلفة بحماية هذا النوع من الحيوانات أعادة النظر فيه، وهذا بسبب الدور المهم الذي تلعبه في توازن النظام البيئي، أي أن أي خطر يهدد سلامة السلالات الحيوانية يؤدي بالضرورة إلى خطر تدهور النظام البيئي [1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد

وبالرغم من تدخل القانون الإداري من أجل العمل على حماية البيئة البرية باستحداث مختلف الاستراتيجيات والمؤسسات لتسيير هذا النشاط الا أن هذه الجهود غير كافية، لذلك يجب على المؤسسات المعنية بزيادة جهودها عن طريق ردع كل التصرفات الغير المسؤولة عن طريق الاهتمام بالشق الجزائي للتصدي لتمادي هذه الاعتداءات والتصرفات المؤذية للحيوانات بصفة عامة ولنشاط الصيد والتوازن البيئي بصفة عامة. وبدون شك أن القانون الجنائي المعتمد على أهم عنصر فيه وهو الجريمة ساهم في استخدام المشرع لقواعده الزجرية والمساهمة في إرساء تنظيم مسير لنشاطات الصيد البري، لذلك نجد أن المشرع الجزائري، نظم العمليات الخاصة بالصيد عن طريق تجريم الأفعال الخاصة بموضوع الصيد،[2] والتي سنطرق إليها على النحو التالي:

أولا: الجرائم الصيد التي تخالف القواعد العامة لنشاط الصيد

[1] - عباس محمد الأمين، المرجع السابق، ص76.

[2] - عبد النور حطاب، مرجع سابق، ص ص 269 270.

ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- الجرائم المخالفة للنطاق الزماني والمكاني المحدد للصيد:

سنتطرق إليها حسب الترتيب التالي:

أ- ممارسة الصيد خارج الأوقات والأماكن المنصوص عليها في القانون:

يتعلق موضوع هذه الجريمة بالتنظيم الصادر من قبل الوالي والذي يخص تحديد الفترات والأماكن المتعلقة بممارسة نشاط الصيد، وأي تجاوز لأحكام القانون رقم 04-07 المنظم لنشاط الصيد، والتنظيم الصادر من الوالي يعتبرها القانون من أفعال اجرامية[1] وهذا بالاستناد لنص المادة 85 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، بحيث يعاقب مرتكبي هذا الجرم بعقوبة الحبس من:

- شهرين **(02)** إلى ثلاث سنوات **(03)**، زائد غرامة مالية قدرت من:
- خمسين ألف دينار **(50.000دج)** إلى مائة ألف دينار **(100.000دج)**[2].

نجد أيضا الأفعال التي تخص ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير دون الحصول على ترخيص من قبل الهيئات المختصة، أو دون الحصول على اذن المالك حسب ما نصت عليه القوانين والتنظيمات السارية المفعول، التي اعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون المتضمن لأحكام الصيد في المادة 91 منه بغرامة مالية تبدأ من:

عشرة آلاف دينار **(10.000دج)** إلى خمسين ألف **(50.000دج)** [3].

2- جريمة استخدام الوسائل المحضورة في الصيد:

يعاقب القانون كل شخص قام بالصيد باستخدام الوسائل التي تم حضرها بموجب أحكام القانون الساري المفعول، والتي تم ذكرها في الفصل الأول من هذه المذكرة

[1]- حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص326.

[2]- المادة 85، القانون 04- 07، السالف الذكر.

[3]- المادة 61، قانون04-07، السالف الذكر.

كالمتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية، وكل الوسائل التي تم ذكرها في المادة 23 من القانون 04-07[1].

حيث وبموجب المادة 90 من نفس القانون تم سن العقوبة التالية للمخالفين:

- الحبس من: شهرين **(02)** إلى ثلاث سنوات **(03)** وبغرامة مالية تبدأ من:
- عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى خمسين ألف دينار **(50.000دج)** أو بإحدى العقوبتين. بالإضافة إلى مصادرة كل من الوسائل التي تم استخدامها واستعمالها في ارتكاب الجرم، والطرائد المصطادة أو المقتولة مع البيض الفقسات والحيوانات وصغارها[2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة برخصة وإجازة الصيد

جرم المشرع الجزائري مجموعة أخرى من الأعمال التي يمكن تصنيفها ضمن الأفعال المخالفة للأحكام والقوانين المنظمة لرخصة وإجازة الصيد حسب التنظيمات السارية المفعول والتي يمكن التفصيل فيها على النحو التالي:

1-جرم الصيد دون ترخيص أو باستعمال رخصة صيد أو إجازة الغير لممارسة نشاط الصيد البري:

المقصود هنا تلك الأفعال التي ترتكب من قبل البعض والتي تخص محاولات بعض الأشخاص لممارسة الصيد دون الحصول على رخصة صيد أو ترخيص أو حتى باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير وبحسب المادة 86 من قانون الصيد فان هذا الجرم يعاقب عليه بـ:

الحبس من شهرين **(02)** إلى ستة أشهر **(06)** مع غرامة مالية تبدأ من:

[1]- المادة 23، من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة 90، من نفس القانون.

- عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى خمسين ألف **(50.000دج)**، أو بإحدى هذه العقوبتين[1].

2- جرم ممارسة الصياد لنشاط الصيد دون حمل وثائق الرخصة والإجازة:

إن قام الصياد بالذهاب لمزاولة نشاط الصيد دون حمله للوثائق التي تثبت أنه له الحق في ممارسة النشاط بشكل قانوني، أي أنه يلزم الصيادون بحمل رخص الصيد، مع وثيقة إجازة الصيد السارية المفعول في تلك المدة، وإذا لم تقم بحملها لدى مزاولة نشاط الصيد سيعاقب بموجب أحكام المادة 87 من نفس القانون بـ: غرامة مالية

- من خمسمائة دينار **(500دج)** إلى ألف دينار **(1000دج)**[2].

3-جرم ممارسة نشاط الصيد برخصة وإجازة صيد غير صالحة:

يعتبر فعل ممارسة نشاط الصيد غير سارية المفعول (منتهية الصلاحية) عمل غير قانوني، وبالتالي فهو جرم يعاقب عليه القانون، فكل صياد تجرأ على ممارسة الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة ولم يقم بتجديدها، وبالعودة لأحكام القانون المنظم لأحكام الصيد نجد أنه ألزم ممارسي النشاط بتجديد رخصة الصيد كلما انتهت صلاحيتها، وهذا بهدف معرفة الجهات المختصة لأعداد الصيادين الممارسين للنشاط وهذا ما يساعد على إحصاء كميات الطرائد التي تم صيدها من قبلهم، وبالتالي ممارسة النشاط بوثائق منتهية الصلاحية يعرقل السير الحسن للنشاط فنجد أن القانون يعاقب عليه بغرامة مالية مقدرة بـ:

- من عشرة آلاف دينار **(10.000دج)** إلى ثلاثين ألف دينار **(30.000دج)** بالإضافة لإلزامه دفع الإتاوة سنوية، وهذا بموجب أحكام المادة 88 من القانون المسير لأنشطة الصيد[3].
-

[1]- المادة 86، القانون 04- 07، السالف الذكر.

[2]- المادة 87، نفس القانون.

[3]- المادة 88، القانون رقم 04-07، سالف الذكر..

4-جرم التنازل التأجير والإعارة لرخصة وإجازة الصيد للغير:

إن التأجير والإعارة والتنازل عن كل من رخصة الصيد أو إجازة الصيد للغير من أجل مزاولة النشاطات المتعلقة بالصيد، أفعال قد جرمها المشرع الجزائري، وبالتالي فهي أعمال غير قانونية يعاقب القانون فاعليها بغرامة مالية تبدأ من:

- عشرة آلاف دينار **(10.000دج)** إلى عشرين ألف دينار **(20.000دج)**، مع سحب كل من الرخصة الخاصة بالصيد أو إجازة الصيد لمدة قدرت بخمس **(05)** سنوات على الأقل[1].

5-ممارسة الصيد في الأراضي المؤجرة للمزارعة أو لممارسة نشاط الصيد دون ترخيص:

كل شخص مارس الصيد في الأراضي الخاصة بالإتجار بالمزارعة، أو الأراضي التي توجه للإتجار لغرض ممارسة نشاط الصيد، بدون حصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة إقليميا، ووفقا لنص المادة97، يعاقب القانون مرتكبي هذا الفعل بـ:

سحب رخصة الصيد، أو إجازة الصيد لموسم الصيد الجاري مع غرامة مالية من:

- عشرة آلاف دينار **(10.000دج)** إلى خمسين ألف دينار **(50.000دج)**[2]. وإذا ارتكبت المخالفات في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو على الملكيات التابعة للخواص فهنا للإدارة المكلفة بالصيد الحق بإعادة المسترجعات أو التعويضات إلى الجمعيات المؤجرة بالمزارعة وحتى لملاك تلك الأراضي من أجل إعادة إعمارها[3].

6-جرم ممارسة الصيد في المناطق الخاضعة للحماية المحدثة:

المقصود هنا بالمناطق التي يخضعها القانون للحماية المحدثة هي المناطق المحمية التي سبق وتطرقنا إليها في السابق، وهذه المناطق لا يسمح للصيادين أن ممارسة أنشطة

[1]- المادة 89، من نفس القانون

[2]- المادة 97، من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 107، من نفس القانون.

الصيد فيها، أي أنه تم حضرها من النشاط وبالتالي كل من تجرأ على مخالفة الحظر يطبق عليه العقوبة التي نصت عليها أحكام المادة98 وهي:

الحبس من: شهرين **(02)** إلى سنة **(01)**، مع غرامة مالية من:

عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى خمسين ألف دينار **(50.000دج)**، أو بإحدى العقوبتين، مع مصادرة لكل من الطرائد التي تم اصطيادها، مع كل من البيض والفقسات والحيوانات مع صغارها، مع كل الأسلحة والآلات التي قد تم استعمالها للقبض على الحيوانات في تلك الأراضي المحمية[1].

7- استعمال العنف أو التهديد ضد الأعوان المكلفين بمراقبة نشاط الصيد:

يعاقب بالحبس من:

- سنتين **(02)** إلى خمس سنوات **(05)**، كل شخص لجأ إلى استعمال القوة والعنف على أحد الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين لدى ممارستهم لأعمالهم، وإذا ترتب عن استعمال العنف تشويه أو بتر لأحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو أدى إلى فقد النظر أو أبصار إحدى العينين أو أنه تسبب في حدوث عاهة مستديمة فالعقوبة هنا تكون السجن المؤقت من عشر سنوات **(10)** إلى عشرون سنة **(20)**. وإذا أدى العنف المرتكب إلى الموت دون قصد فالعقوبة تضاعف إلى السجن المؤبد، وأما إذا أدى العنف المرتكب بهدف قتل الموظف العمومي فالعقوبة نكون الإعدام، مع حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، لمدة سنة **(01)** على الأقل وخمس سنوات **(05)** على الأكثر، بدءا من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، بالإضافة لمنعه من الإقامة من سنتين **(02)** إلى خمس سنوات **(05)**[2].

[1]- المادة 98، من نفس القانون.

[2]- المادة 148، من قانون رقم 88- 26، مؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بقانون العقوبات.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة99 من قانون الصيد، والتي أحالتنا أيضا لنص المادة 284 من القانون رقم 88-26 السالف الذكر حيث نصت على ما يلي:

كل شخص هدد بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص، يعاقب على ارتكابه لهذا الجرم بالإعدام، أو السجن المؤبد سواء كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو حتى بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بـ:

الحبس من سنتين **(02)** إلى عشر سنوات **(10)**، مع غرامة مالية قدرت من:

- خمسمائة دينار **(500دج)** إلى **(5.000دج)**، إذا كان الأمر مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو حتى طلب تنفيذ شرط آخر.

وإضافة لذلك يجوز أن يتم الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14، التي تمنع استخدام حق الإقامة من سنة إلى خمس سنوات كأطول تقدير[1]. وفي حالات العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون الصيد رقم 04-07[2]. كما أنه نفس العقوبات التي ذكرناها سابقا تطبق على الصياد السائح إذ ما خالف أحكام مواد القوانين والتنظيمات السارية المفعول[3].

[1]- المادة 284، أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق بقانون العقوبات.

[2]- المادة 100، من القانون 04- 07، سالف الذكر.

[3]- المادة 101، من نفس القانون.

الخاتمة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها من المواضيع الهامة التي تطرح نقاشاتها على الساحة حاليا وهذا نظرا لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالثروة الغابية التي تعتبر قلبا نابضا للكرة الأرضية. هذا الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى منحها حماية قانونية من خلال تجريم كل الانتكاهات التي تمس بها، لاعتبارها ثروة وطنية ذات أهمية اجتماعية، اقتصادية، وبيئية.

تحظى الثروة الغابية في الجزائر بحماية قانونية صارمة نظرا لدورها الحيوي في الحفاظ على التوزان البيئي، تنظيم المناخ، وتوفير الموارد الطبيعية. تساهم الغابات في مكافحة التغير المناخي عن طريق امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتوفير الأكسجين، كما تدعم التنوع البيولوجي وتوفر موائل طبيعية للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية، فالحفاظ على الثروة الغابية لا يقتصر فقط على الجانب البيئي، بل يمتد ليشمل الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي توفرها المجتمع، ويعتبر الحفاظ على الغابات أمرا ضروريا لضمان استدامة الحياة وتوازن النظام البيئي.

واتضح لنا أيضا بأن نشاط الصيد يلعب دورا حيويا وفعالا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث يساهم هذا النشاط في ضمان التسيير المستدام والعقلاني للحيوانات البرية والحفاظ على مواطنها الأصلية، ذلك من خلال التحكم الأمثل في كيفية ممارسته، بما في ذلك الوسائل الاجتماعية التي يستخدمها الصيادون والفترات التي يمارسون فيها الصيد. من الناحية الاجتماعية يمكن أن يعزز الصيد الروابط بين أفراد المجتمع من خلال الأنشطة المشتركة، ومن الناحية الاقتصادية يدعم الصيد المجتمعات المحلية من خلال توفير فرص العمل والموارد، ومن الناحية البيئية فانه يساهم في ادارة أعداد الحيوانات والحفاظ على توازن النظام البيئي.

قام المشرع الجزائري بإصدار مواد قانونية مختلفة في القوانين والمراسيم التنفيذية والأوامر، بما في ذلك قانون الصيد، بهدف اعادة تفعيل نشاط الصيد من خلال التنظيمات وتشريعات جديدة تتماشى مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، ومع ذلك فان التأخير في تطبيق هذه القوانين منذ صدورها جعل بعضها غير ملائم للوضع الراهن، خصوصا فيما

يتعلق بالغرامات والعقوبات على المخالفات التي تعد كافية لردع المخالفين، لذلك وجب اعادة تحيين وتحديث هذه القوانين لجعلها أكثر ردعا لكل من يخالف أحكامها.

تعد مبادرة تنظيم الصيادين على المستوى الوطني من خلال انشاء الفيدرالية الوطنية والولائية للصيادين خطوة مهمة تهدف الى تنظيم نشاط الصيد وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، تتضمن هذه الجهود تنسيقا مشتركا بين محافظات الغابات والمديرية العامة للغابات والفيدراليات الولائية وجمعيات الصيد لتكوين وتأهيل الصيادين للحصول غلى رخصة الصيد.

مع افتتاح موسم الصيد، تبرز ضرورة وضع مخطط عمل شامل من قبل المديرية العامة للغابات، وذلك بالتعاون مع المجلس الأعلى للصيد والفيدرالية الوطنية الصيادين، لتجنيد مراكز تربية المصيدات، فالهدف من هذا المخطط هو تحذير الطراد وتجهيزها وبيعها للفيدراليات الولائية للصيادين وجمعيات الصيد لإطلاقها في المناطق المؤجرة لهذا الغرض من أجل ضمان ممارسة الصيد بشكل قانوني ومنظم، مما يعزز المسؤولية البيئية بين الصيادين.

من الملاحظ أن قانون الصيد 04-07 حسب الفكرة التي تبناها المشرع على أن الصيد مجرد عمل ترفيهي ورياضي، لابد من اعادة النظر اليه على أنه فعل وممارسة قد تؤدي الى ابادة الثروة الصيدية التي لم يتم تأطيرها بشكل اجباري من قبل السلطات المكلفة بالصيد.

فالتصور الجديد الذي تبناه المشرع لرخصة الصيد وذلك بحماية الثروة الصيدية هذا دليل على الاهتمام الكبير منه لهذه الثروة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الثروات الطبيعية المتجددة والتي يجب أن يكون تسييرها منظم وهادف مستقبلا، لذا يجب أن يكون تنظيم استغلال الثروة الصيدية بشكل هادف لضمان استدامتها في المستقبل من خلال تطبيق اجراءات صارمة لرخصة الصيد من أجل استمرار الموارد الصيدية للأجيال القادمة.

ومن أجل ضمان السير الحسن لنشاط الصيد أمكننا التوصل الى النتائج التالية:

- تحسين القائمة الوطنية المتعلقة بالحياة البرية والتحديث المستمر بالمراقبة الميدانية فهو عملية حيوية تهدف الى حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض.
- اقرار مبدأ التخصص في توقيع العقوبة الرادعة، بحيث نفرق بين الحيوانات المهددة بالانقراض والواسعة الانتشار نظرا لأهميتها الكبيرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي فهذا المبدأ مهم للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- اصدار مدونة للملكية الغابية التي تشمل سياسات وتشريعات الحياة البرية بالتنسيق مع التشريعات القطاعية الأخرى كحماية موارد الغابات وتنظيم المراعي وسياسات التصنيع والتعمير.
- اشراك جمعيات وفيدراليات الصيادين في رسم السياسات والتشريعات بما يضمن تحقيق الالتزام الطوعي والواعي بضرورة التطبيق القوانين والتنظيمات والتبليغ عن كل المخالفات ومحاربة الصيد المحظور.
- اشراك ادارة الغابات في منح الاعتماد لجمعيات الصيد لوضع الخلاء على هذا النشاط، مما يضمن تنظيم نشاط الصيد بشكل يعزز الاستدامة ويمنع الأضرار البيئية.
- ضرورة تفعيل عمليات المراقبة من طرف شرطة الصيد باشراك جمعيات الصيد، التي تهدف الى تعزيز الحماية الفعالة للثروة الصيدية وضمان امتثال القوانين واللوائح البيئية، فاشراك هذه الجمعيات في عمليات المراقبة يتيح لها الاستفادة من خبرتها وللحفاظ على الثروة الصيدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1. القران الكريم برواية حفص
2. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، لبنان، 1955.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

1. ابو الخير نشأت احمد عطا، أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، د س ن.
2. أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، سان، الاردن. د س ن.
3. أحمد علي احمد، المحميات الطبيعية، مكتبة الاسرة للنشر والتوزيع، اسيوط، مصر، 2008.
4. اعمر يحياوي، الوجيز في للدولة والجماعات الاموال العامة والخاصة التابعة المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.
5. باسمة شفيق الخطيب، دليل الصياد، مشروع تعميم ادماج المحافظة على الطيور المحلقة المهاجرة في القطاعات الإنتاجية الرئيسية على طول مسار الوادي المتصدع/ البحر الأحمر، الطبعة1، وزارة البيئة، لبنان، 2012.
6. تقرير حول جمعيات الصيادين المتواجدة على مستوى ولاية البويرة، من طرف محافظة الغابات لولاية البويرة، الجزائر، لسنة 2023-2024.
7. حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

8. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
9. علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010.
10. فيصل بن حوري العنزي، حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن، دراسة ميدانية في التربية والبيئية والوقائية، ادارة التعليم بحفر الباطن، المملكة العربية السعودية، د ذ س.
11. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 2، د ب ن، 1456هـ، 1986م.
12. محمد عبد الوهاب بدر الدين، "ادارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1995.
13. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
14. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ب. <u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u>

<u>1/ رسائل الدكتوراه</u>

1. بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية- أدرار، الجزائر،2020-2021.
2. عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق لجامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018.

3. لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد داريه-أدرار، الجزائر، 2021-2022.
4. ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018.

2/ مذكرات الماجستير

1. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق لجامعة البليدة، الجزائر، 1999-2000.

3/ مذكرات الماستر:

2. رقاني لحسن، بشير زعلوكي، تنظيم الصيد "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، قسم التخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة احمد دارية-ادرار، الجزائر،2021-2022.
3. سالمي سمية، القيود البيئية لحماية الصيد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021-2022.
4. سلمون أحمد، زياني عائشة، الحماية القانونية للغابات وفق التشريع الوطني والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "الدكتور مولاي الطاهر"-سعيدة، الجزائر،2021-2022.
5. طاهري لويزة، تنظيم نشاط الصيد بولاية تيارت، تقرير نهاية التربص التطبيقي الخاص بالتكوين المتخصص قبل الترقية في رتبة مفتش رئيسي للغابات، المدرسة الوطنية للغابات بباتنة، الجزائر، 2023.

6. عبد الرزاق مروان، معبد سالم، سلطة الضبط الاداري في حماية الثروة الغابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2019-2020.

ج. المجلات والمقالات

1/ المجلات:

1. اسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، الجزائر، 2017.
2. بن ناصر يوسف، قانون الصيد وحماية الثروة القنصية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 9، العدد 1، جامعة وهران2، الجزائر، 2020.
3. جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر، 2022.
4. حدة بوخالفة، الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد، **مجلة صوت القانون**، المجلد 10، العدد 1، 2024.
5. حريرش حكيمة، "الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، العدد 16، جامعة بسكرة، 2017.
6. دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، **مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية**، العدد8.
7. رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، **مجلة الحوار الفكري**، جامعة غرداية.
8. سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة تيارت، المجلد 7، العدد 2، نشر في 20- 06- 2022.

9. عبد الغني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثورة الصيدية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 16، العدد 1، جامعة محند شريف مساعدية، سوق أهراس، 2023.
10. عبد النور حطاب، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، **مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 4، العدد 7، 2018.
11. مريم الناصري، الصيد البري هواية تحت المراقبة في تونس، **مجلة العربي الجديد**، العدد2598، نشر في 12أكتوبر 2021، تونس، 2021.
12. نوال بنت سعيد بن عمر باغديش، أحكام الصيد بين الحل والحرم دراسة فقهية موازنة، جامعة أم القرى، **مجلة بحوث كلية الآداب**، قسم الشريعة، المملكة العربية السعودية، د س ن.

2/ المقالات:

1. إرشادات الصيد، المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، المملكة العربية السعودية، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: www.ncw.gov.sa ، يوم 04-12-2023، الساعة 18:06.
2. تواتية بودالية، هواية صيد الحيوانات البرية في الاندلس، **عصور جديدة**، العدد19-20، صيف- خريف (اكتوبر)، 1436-1437هـ، 2015.
3. فازية دحلب، إجابة الوزيرة على سؤال شفهي بخصوص استراتيجية الوزارة لإنشاء محميات برية، جلسة عامة بمجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل- رئيس مجلس الأمة الجزائري، الصفحة الرسمية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، نشر في 16 يونيو 2023، مقال متوفر على الموقع: يوم 10-05-2024 https://www.me.gov.dz

د. النصوص القانونية

1/ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتعلق بالتظام العام للغابات، ج-ر، العدد26، معدل ومتمم القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج-ر، العدد62، معدل ومتمم رقم 23-21 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 متضمن الغابات والثروات الغابية، الصادر في 23 ديسمبر 2023.
2. قانون رقم 88- 26، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بقانون العقوبات.
3. قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتعلق بالتوجيه العقاري، ج-ر، عدد 49 معدل ومتمم بالأمر 95-26، ج-ر، العدد 44، لسنة 1995، الصادر في 02 جمادى الأول 1995.
4. قانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر1419هـ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج-ر، العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.
5. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 20 جمادى الاولى 1424، يتعلق بحماية الحيوانات في إطار التنمية المستدامة، ج-ر، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
6. قانون 04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، يتعلق بالصيد، ج-ر، العدد 51، الصادر في 14 أوت 2008.
7. قانون رقم 08-14، مؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق 20 يوليو2008، يعدل ويتمم قانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، يتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج-ر، العدد44، الصادر في 3 غشت 2008.
8. قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بقانون الأملاك الوطنية، ج-ر، العدد 52، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 21-16، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443، يتعلق بقانون المالية لسنة 2022، ج-ر، العدد 100، الصادر في 30 ديسمبر2021.
10. قانون رقم 23-21، مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج-ر، العدد 83، الصادر في 23 ديسمبر2023.
11. أمر06-05، مؤرخ في 15جويلية -2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج-ر، العدد 47، لسنة 2006.

3/ المراسيم:

1. مرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها، ج-ر، العدد 11، الصادر في 07 فيفري 1987
2. مرسوم 87-144، مؤرخ في 16 شوال 1407، يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج-ر، العدد 25، الصادر في 17يوليو1987.
3. مرسوم تنفيذي 83-458، مؤرخ في 23جويلية 1983، يتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج-ر، العدد 31، السنة 1983، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 مؤرخ في 24 جوان 1998 ج-ر، العدد 46.
4. مرسوم تنفيذي رقم 2000-115، مؤرخ في 24 ماي 2000، يتعلق بقواعد مسح الاراضي الغابية الوطنية، ج-ر، العدد30.
5. مرسوم التنفيذي رقم 06-386، مؤرخ في 8 شوال 1427، يتعلق بشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، ج-ر، العدد 70، الصادر في 05 نوفمبر 2006.
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-387، مؤرخ في 8 شوال 1427، يتعلق بكيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، ج-ر، العدد 70، الصادر في 05 نوفمبر 2006.
7. مرسوم تنفيذي 06-398، مؤرخ في 20شوال عام 1427، يتعلق بقواعد تأجير مناطق الصيد لمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، الصادر في 12 نوفمبر2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06-399، مؤرخ في 20 شوال1427، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفدراليات الصيادين للولاية والفدرالية الوطنية للصيادين، ج-ر، العدد 72، الصادر15 نوفمبر 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-400، مؤرخ في 12 نوفمبر2006، يتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، ج-ر، العدد72، الصادر في 15 نوفمبر2006.

10. مرسوم تنفيذي 06-442، مؤرخ في 11ذي القعدة 1427هـ، يتعلق بشروط ممارسة الصيد، ج-ر، العدد 79، الصادر في 06 ديسمبر 2006.
11. مرسوم تنفيذي 07-301، مؤرخ في 27 فيفري 2007، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 80-184، مؤرخ في 1980، يتعلق بإقامة الهيئات الخاصة بتنسيق اعمال حماية الغابات، ج-ر، العدد 07.
12. مرسوم تنفيذي رقم 08-123، مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1429هـ، يتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج-ر، العدد22، الصادر في 30أبريل 2008.
13. مرسوم تنفيذي رقم 10-70، مؤرخ في 15صفر 1431، يتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، ج-ر، العدد 30، الصادر في 31 يناير 2010.
14. مرسوم رئاسي 12-235، مؤرخ في 3 رجب عام1433، يتعلق بقائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، ج-ر، العدد35، الصادر في24 ماي2012
15. مرسوم تنفيذي رقم 16-243، مؤرخ في 20 ذي الحجة 1437، يتعلق بتحديد وتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، ج-ر، العدد 63، الصادر في 22 سبتمبر2016.

4/ القرارات:

1. قرار مؤرخ في 27 صفر 1439هـ، يتعلق بشروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد، ج-ر، العدد 71، الصادر في 06 ديسمبر 2017.

ه. المواقع الإلكترونية

1. رقية خالد، الأدوات المستخدمة في الصيد البري وأهم قوانينه، مجلة المفاهيم، نشر بتاريخ 2021/05/18، الموقع: https://mafahem.com.
2. علوي بن عبد القادر السقاف، الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، يوم 24 فيفري 2024، ساعة 13:09.https://dorar.net/feqhia

3. نفيسة محي الدين، الصيد البري وحماية الثروة الحيوانية البرية، مقابلة تلفزيونية مع المكلفة بمهام نائب مدير الصيد والحيوانات البرية بالمديرية العامة للغابات، الصفحة الرسمية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، نشرت يوم 12 سبتمبر 2023.
4. الصيد الجائر، المرسال، نشر في 29 يناير 2023، تم الاطلاع عليه الساعة 02:34 https://www.Almrsal.com.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Articles posted in Britannica seen in 10-03-2024 at09-09PM available in: https://www.britannica.com/sports/hunting-sport.

الملاحق

الملحق الأول

طلب المشاركة في التدريب للحصول على رخصة الصيد

أنا الممضي (ة) أسفله،

السيّد(ة)

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ الازدياد : .....

مكان الازدياد : .....

العنوان : .....

الجنسية : .....

أطلب المشاركة في التدريب للحصول على رخصة الصيد.

الوثائق المرفقة :

- بطاقة شخصية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنواني،
- مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب.

حرّر بـــ ..... في .....

إمضاء الطالب

الملحق01: طلب المشاركة في التدريب للحصول على رخصة الصيد

الملحق الثاني

شهادة التدريب للحصول على رخصة الصيد

أنا الممضي (ة) أسفله،

السيّد (ة)

اللقب : .....

الاسم : .....

تاريخ الازدياد : .....

مكان الازدياد : .....

العنوان : .....

الجنسية : .....

قد شارك (ت) في التدريب الذي نظمته الإدارة المكلفة بالصيد لولاية .....

والذي جرى في الفترة من ..... إلى .....

بـ .....

وتمّ التصريح بأنه مؤهل لحيازة رخصة الصيد.

حرّر بـــ ..... في .....

محافظ الغابات للولاية

الملحق02: شهادة التدريب للحصول على رخصة الصيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya .....JIJEL.....جيجل..... ولاية

رخصة الصيد

rmis de chasse

.....072..... رقم

200 100 200

الرقم التسلسلي
N° numérotation
Chronologique
14572

رمز الولاية
N° du code de
la wilaya
18

الملحق 03: نموذج عن رخصة الصيد.

ملحق 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية: .....(1)

طلب رخصة اقتناء وحيازة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها

الممضي أسفله: .....

هوية صاحب الطلب(2): .....

المولود(ة) بتاريخ: ..... بـ: .....

ابن: .....

و: .....

الجنسية: .....

العنوان: .....

المهنة: .....

العتاد المطلوب:

أسلحة				ذخيرة	
طبيعة (3)	نوع	عيار	عدد	عيار	كمية
عناصر الأسلحة (4)				عناصر الذخيرة (5)	
تعيين	نوع	عيار	عدد	تعيين	كمية

الدافع (6):

دفاع

رياضة وترفيه

صيد-صيد كبرى

جميع نماذج

آخر

ملاحظة استدراكية: يوضح الشخص، طالب رخصة سلاح شخصي دفاعي، عنوان المحل المهني أو الإقامة القانونية.....

(1) استعمل عبارة "ولاية".

(2) اسم ولقب أو عنوان الشركة.

(3) وضح إذا كان الأمر يتطلب سلاح ناري أو سلاح أبيض.

(4) لا يعني هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين.

(5) يعنيني هذا القسم الصيادين.

(6) ضع علامة على المربع المطابق.

الملحق04: طلب الحيازة على أسلحة وذخيرة من أجل ممارسة الصيد.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الثروة الغابية	
المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية	6
المطلب الأول: تعريف الثروة الغابية وخصائصها	6
الفرع الأول: تعريف الغابة	6
أولا: التعريف اللغوي للغابة	6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	7
الفرع الثاني: خصائص الثروة الغابية	10
أولا: وفقا للحماية القانونية	10
ثانيا: وفقا للنظام القانوني والمنازعات	11
ثالثا: وفقا للاستعمال والاستغلال	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية وأصنافها	12
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للثروة الغابية	13
أولا: الثروة الغابية الوطنية	13
ثانيا: الثروة الغابية الخاصة	15
الفرع الثاني: أصناف الثروة الغابية	16
أولا: الحظائر الوطنية	17
ثانيا: المحميات الطبيعية	19
ثالثا: فضاءات الصيد	20

الفرع الثالث: غابات الحماية	22
المبحث الثاني: مفهوم الصيد	24
المطلب الأول: تعريف الصيد	24
الفرع الأول: تعريف الصيد لغة	24
الفرع الثاني: الصيد اصطلاحا	25
الفرع الثالث: تعريف الصيد البري في التشريع الجزائري	27
المطلب الثاني: تنظيم نشاط ممارسة الصيد البري	32
الفرع الأول: وسائل الصيد البري	33
أولا: وسائل النقل ذات المحركات	33
ثانيا: وسائل القبض	33
الفرع الثاني: فترات الصيد	34
الفرع الثالث: أماكن الصيد	35
أولا: الأماكن المرخصة للصيد	35
ثانيا: الأماكن المحضورة للصيد	38
الفصل الثاني: رخصة الصيد كآلية لحماية الثروة الغابية	
المبحث الأول: شروط تنظيم نشاط الصيد البري	43
المطلب الأول: شروط وكيفيات الحصول عل رخصة الصيد وإجازته	43
الفرع الأول: شروط الحصول على رخصة الصيد	44
الفرع الثاني: كيفيات تسليم رخصة الصيد	46
الفرع الثالث: إجازة الصيد	47
أولا: شروط الحصول على إجازة الصيد	47
ثانيا: كيفيات تسليم رخصة الصيد	48
ثالثا: صلاحيات إجازة الصيد	48
رابعا: المصادقة على إجازة الصيد	48
الفرع الرابع: الصيد السياحي	49

أولا: تعريف الصيد السياحي	49
ثانيا: شروط الصيد السياحي	49
المطلب الثاني: حماية الثروة الصيدية وتسييرها	50
الفرع الأول: تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية	51
أولا: تصنيف الثروة الحيوانية	51
ثانيا: تصنيف الثروة الصيدية	55
الفرع الثاني: أساليب تسيير الثروة الصيدية	58
أولا: المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية	58
ثانيا: تقييم الثروة الصيدية	59
ثالثا: تهيئة مناطق الصيد	59
رابعا: المساحات الخاضعة للنظام الخاص	59
الفرع الثالث: المؤسسات المكلفة بحماية الثروة الصيدية	60
أولا: الإدارة العامة للغابات	60
ثانيا: المجلس الأعلى للصيد	62
ثالثا: مجلس أخلاقيات الصيد	63
رابعا: جمعيات وفدراليات الصيادين	65
المبحث الثاني: المخالفات والعقوبات في مجال الصيد البري	73
المطلب الأول: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري	73
الفرع الأول: السلطة المكلفة بالمعاينة	74
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة	75
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري	76
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات	77
أولا: جرائم اصطياد الحيوانات المحمية	77
ثانيا: جرائم التصرف بالحيوانات	78
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد	81

أولا: جرائم الصيد المخالفة لقواعد العامة لنشاط الصيد	82
ثانيا: الجرائم المتعلقة برخصة وإجازة الصيد	83
الخاتمة	89
قائمة المراجع	93
فهرس المحتويات	108